



مرجع لتوحيد وتعميم المساطر الإدارية
وأرضية لتبسيط المساطر ورقمنتها

الطبعة الثانية - أبريل 2018



Convention de la Haye du 5 octobre 1961
Art.3 : La seule formalité qui puisse être exigée(...) est l'apposition de l'apostille définie à l'art.4, délivrée par l'autorité compétente de l'Etat d'où émane le document. Toutefois la formalité mentionnée(...) ne peut être exigée lorsque soit les lois, règlements ou usages en vigueur dans l'Etat où l'acte est produit, soit une entente entre deux ou plusieurs Etats contractants l'écartent, la simplifient ou dispensent l'acte de légalisation.

دليل المساهم الإدارية
الأكثر تداولاً على مستوى
الإدارة الترابية
والجماعات الترابية

مرجع لتوحيد وتعميم المساطر الإدارية
وأرضية لتبسيط المساطر ورقمنتها

الطبعة الثانية - أبريل 2018

مقتطفات من الخطاب الملكي السامية

"(...) قد ارتأيت أن أتوجه إليكم اليوم، ومن خلالكم لكل الهيئات المعنية، وإلى عموم المواطنين، في موضوع بالغ الأهمية، هو جوهر عمل المؤسسات. وأقصد هنا علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية، والإدارة الترابية، أو بالمجالس المنتخبة، والمصالح الجهوية للقضاعات الوزارية. كما أقصد أيضاً، مختلف المرافق المعنية بالاستثمار وتشجيع المقاولات، وحتى قضاء الحاجيات البسيطة للمواطن، كيفما كان نوعها. فالغاية منها واحدة، هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال وتسيط المسالك، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه.

"(...) إن الصعوبات التي تواجه المواطن في علاقته بالإدارة كثيرة ومتعددة، تبتدئ من الاستقبال مروراً بالتواصل، إلى معالجة الملفات والوثائق؛ بحيث أصبحت ترتبط في ذهنه بمسار المحارب.

فمن غير المعقول أن يتحمل المواطن، تعب وتكاليف التنقل إلى أي إدارة، سواء كانت قنصلية أو عمالة، أو جماعة ترابية، أو مندوبية جهوية وخاصة إذا كان يسكن بعيداً عنها، ولا يجد من يستقبله، أو من يقضي غرضه.

لذا، ندعو الجميع، حكومة وبرلماناً، أحزاباً ونقابات، جمعيات وموظفين، للتخلي بروح الوضعية والمسؤولية، من أجل بلورة حلول حقيقية للارتقاء بعمل المرافق الإدارية، والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح للولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق. فتوظيف التكنولوجيا الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ (...).

"(...) فإننا نؤكد على أن المفهوم الجديد للسلطة، الذي ألقناه، في خطابنا المؤسسه، بالدار البيضاء في أكتوبر 1999، يخلل ما يري المفعول فهو ليس إجراءً صرفاً لمرحلة عابرة، أو مقولة للإستهلاك وإنما هو مذهب في الحكم، مضبوط بالتفعيل المستمر، والالتزام الدائم بروحه ومنصوقه. كما أنه ليس تصوراً جزئياً، يقتصر على الإدارة الترابية، وإنما هو مفهوم شامل وملزم لكل سلطات الدولة وأجهزتها. لذلك، سيخلل خديمك الأول، شعبي العزيز، ماهر على رعايته، حريصاً على حسن تفعيله من طرف كل ذي سلطة بالآليات القانونية للمتابعة والمحاسبة والجزاء (...)." .

مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة (الجمعة 29 شوال 1431 الموافق لـ 9 أكتوبر 2010)

"(...) إن من بين المشاكل التي تعيق تقدم المغرب، هو ضعف الإدارة العمومية، سواء من حيث الحكامة، أو مستوى النجاعة أو جودة الخدمات، التي تقدمها للمواطنين (...)." .

(...) إن مسؤولية وشرف خدمة المواطن، تمتد من الاستجابة لمطالبه البسيطة، إلى إنجاز المشاريع (...). وكما أقول دائماً، ليس هناك فرق بين مشاريع صغيرة وأخرى كبيرة، وإنما هناك مشاريع تهدف لتلبية حاجيات المواطنين.

فسواء كان المشروع في حي، أو دوار، أو مدينة أو جهة، أو يهم البلاد كلها، فهو يتوخى نفس الهدف، وهو خدمة المواطن. وبالنسبة لي، حفر بئر، مثلاً، وبناء سد، لهما نفس الأهمية بالنسبة للسكان (...)." .

مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة عشر لثربع جلالة على عرش أسلافه المنعمين (السبت 04 ذي القعدة 1438 هـ الموافق لـ 29 يوليوز 2017)

توصية

إن توجه وزارة الداخلية خلال العشرية الأخيرة نحو الاستثمار في ورش تبسيط المساطر الإدارية والعمل على الانفتاح التدريجي على إدارة القرب، إنما هو توجه يستلهم مضامينه وأبعاده من التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

فمنذ الإعلان التاريخي لجلالة الملك حفظه الله عن المفهوم الجديد للسلطة بمدينة الدار البيضاء سنة 1999، بادرت هذه الوزارة إلى السعي الحثيث لتنزيل هذا المفهوم وإرساء آلياته العملية بشكل تدريجي في التدبير اليومي للإدارة الترابية، وذلك عبر مواكبة الجماعات الترابية في اتجاه تكريس آليات القرب والرقى بأدائها بما يتيح ولوج المواطن والمرتكز لخدماتها بيسر وبجاعة.

ومواصلة لتفعيل المفهوم الملكي للسلطة وترسيخ مقوماته وتحقيق مرامييه في تدبير الشأن العام، ما فتئت خطب ملكية سامية تحث، بمناسبات متعددة، على ضرورة انفتاح السلطات الإدارية على قضايا وانشغالات المواطنين، مع ضرورة الانكباب على هيكلة وتحديث المرافق العامة وتطوير أساليب اشتغالها، بما يستجيب لمقومات الحكامة الترابية الجيدة.

وتتوجها لهذا المسار، فجدير بالذكر أن الخطاب الملكي السامي الأخير بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة للبرلمان بتاريخ 14 أكتوبر 2016، قد أرسى منظورا متكامل الأبعاد في مجال تحديث الإدارة، ينبني على أرضية للعمل تركز على تشخيص دقيق لمكامن الضعف والاختلال التي ما فتئت تطبع الواقع اليومي للمرفق العمومي.

كما يؤسس هذا المنظور الملكي السامي لمقاربة ميدانية في مجال تحديث الإدارة أساسها التفاعل الإيجابي مع انتظارات وتطلعات المواطن والمقاولة للارتقاء بالعمل الإداري إلى أعلى مراتب المردودية والفعالية والنجاعة والشفافية، خدمة للصالح العام لبلادنا.

في إطار هذا السياق العام، فإن وزارة الداخلية تنخرط بعمق في هذا الورش الملكي الرائد عبر محاور للعمل تصب في تحديث هياكل الإدارة الترابية، وتوفير وسائل عملها، وتطوير مهارات مواردها البشرية من أجل تمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه مطلوب. كما تسعى هذه الوزارة إلى مواكبة الجماعات الترابية للسير قدما في تحقيق إدارة القرب وتبسيط آليات اشتغالها، ولا سيما تحسين علاقتها بالمواطن والمرتفق بما يساير مقاصد وأبعاد التوجه الملكي السامي في تصريف الشأن العام وتخليقه.

في إطار هذه الدينامية الشاملة، فإن إعداد "دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية" يعد أحد المكونات الأساسية لمقاربة التحديث المعتمدة من طرف هذه الوزارة الرامية إلى تقوية أواصر الثقة بين الإدارة والمواطن أو المرتفق بصفة عامة، وإعادة تأسيس جسور هذه العلاقة على مرجعية محددة تؤطر عمل المرفق العمومي بناء على مساطر دقيقة وشفافة؛ بما يضمن تيسير الولوج إلى الخدمات العمومية بفعالية وسلاسة منذ الاستقبال والتوجيه إلى غاية أداء الخدمة المطلوبة.

ولإنجاز ورش تبسيط المساطر الإدارية، اعتمدت الوزارة منهجية عمل ميدانية تكملت بإنجاز جرد عام للمساطر الإدارية المعمول بها لدى المصالح الترابية والمصالح الجماعية، مكن من إعداد النسخة الأولى لدليل المساطر الإدارية، والتي تم تعميمها خلال سنة 2011 على العمالات والأقاليم لاعتمادها كمرجع موحد للمساطر الإدارية.

وقد تم توصيف كل مسطرة على حدة وفق جذاذة تشمل البيانات التالية: إسم المسطرة وسندها القانوني، والوثائق المطلوبة والمصلحة المختصة بتسلم الطلب، وكذا المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة والمدة الزمنية لإنجازها، فضلاً عن تحديد الواجبات والرسوم المستحقة والمصلحة المختصة لتقديم الخدمة بعد إنجاز المسطرة.

وعلى ضوء الممارسة العملية بهذا الدليل لما يزيد عن خمس سنوات، واعتباراً للمستجدات التي عرفت منظومة التدبير والحكومة في إطار تفعيل الإصلاحات الدستورية للمملكة، فقد أضحت الحاجة ماسة إلى تحيين هذا الدليل وإصدار طبعة ثانية له، لا سيما مع الإقبال الذي حظيت به الطبعة الأولى والطلب المتزايد عليها من طرف المصالح الترابية لاعتمادها كأداة للعمل اليومي.

وقد اعتمدت الوزارة في إنجاز هذه الطبعة على مقارنة ميدانية مبنية على إشراك المستوى الترابي بهدف إجراء تقييم موضوعي لفعالية ونجاعة المساطر المدرجة في الطبعة الأولى للدليل وذلك بناء على تقارير تقييمية وردت عن العمالات والأقاليم تضمنت ملاحظات واقتراحات المصالح المعنية مباشرة بهذه المساطر مع استخلاص الاستنتاجات والعبر التي تصب في إغناء وتنقيح مضامين الدليل باعتباره أداة عملية ومرجعا لتوحيد وتعميم مساطر القرب على الصعيد الوطني وأرضية لمواصلة تبسيطها ومراجعتها بشكل دوري.

كما تم التركيز على إدراج مساطر جديدة، وذلك مواكبة للمستجدات التي عرفها المجال التشريعي والتنظيمي للجماعات الترابية والإدارة الترابية على إثر صدور القوانين التنظيمية لهذه الهيئات وكذا نصوصها التطبيقية.

ولإنجاز هذه الطبعة الجديدة، سلكت الوزارة منهجية تروم إشراك كافة المصالح المعنية بمراجعة المساطر المدرجة بالطبعة الأولى لتحسين سندها القانوني وإضافة المستجدات القانونية والتنظيمية التي أدخلت عليها. كما تم الحرص على مراجعة نوعية وعدد الوثائق المطلوبة في كل مسطرة بهدف التقليل منها، وكذا تدقيق مراحل إنجاز كل مسطرة بهدف تذليل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها، لاسيما في حالة تعدد المتدخلين، مع النظر في إمكانية تقليص مدة إنجاز الخدمة أو تسليم الشهادة المطلوبة، فضلا عن إلغاء كل إجراء عديم السند القانوني أو لثبوت عدم جدواه على المستوى العملي.

وتتضمن الطبعة الجديدة لهذا الدليل 122 مسطرة، من بينها 28 مسطرة تم إدراجها لأول مرة مع إرفاقها بنماذج موحدة للشواهد أو الرخص أو القرارات وكذا التصريحات والطلبات واستمارات المعلومات ووصلات الإيداع...

كما تم تصنيف الدليل إلى عشرة محاور كالتالي:

1. مساطر الحالة المدنية؛
2. الوثائق التعريفية؛
3. الشواهد الإدارية والرخص والتصريحات؛
4. المساطر المتعلقة بالملكية والبناء والتهيئة والتعمير؛
5. المساطر المتعلقة باستغلال الملك العمومي للجماعات الترابية؛
6. المساطر المتعلقة بأراضي الجماعات السلاوية؛
7. الخدمات المرتبطة بشبكات القرب (الماء والتطهير والكهرباء)؛
8. الخدمات الاجتماعية للقرب (نظام المساعدة الطبية ودعم النساء الأرمال)؛
9. المصادقة على الوثائق الإدارية (تصحيح الإمضاء، مطابقة النسخ لأصولها، والمصادقة على الوثائق الموجهة إلى الخارج)؛
10. طلب الوثائق الإدارية عبر الشباك الإلكتروني "وثيقة" www.watiqa.ma

ومواكبة لجهود تحديث وعقلنة المساطر الإدارية، وجب التذكير بأن مصالح هذه الوزارة تتجه نحو اعتماد التصريح بالشرف، تحت طائلة العقوبات الجاري بها العمل في كل ما يتعلق بإنجاز الشواهد الإدارية ذات الصلة بالجانب الشخصي. كما تسعى كذلك إلى تكريس مسطرة "التصريح" بدل الترخيص الإداري المسبق في كل ما يخص مزاولة الأنشطة المهنية أو التجارية أو الخدماتية، وذلك بناء على قواعد محددة بموجب دفاتر تحملات مضبوطة، أو استنادا إلى كل نظام مرجعي (تقني أو فني) يؤطر النشاط المزاوول أو الخدمة المقدمة، مع حصر الدور الرئيسي للإدارة في مراقبة المطابقة لمقتضيات دفتر التحملات أو الإطار المرجعي.

ومما لا شك فيه أن نجاح هذا الاختيار، الذي يشكل نقلة نوعية في مسار تيسير الإجراءات وتبسيط المساطر الإدارية تحقيقا لإدارة النجاعة والانفتاح على قضايا المرتفق والمقاولة، يقتضي القيام بمجهود مستمر وعميق في مجال التقنين والمعايرة (codification/ normalisation) لتوفير الضوابط المرجعية والفنية الدقيقة والشفافة المؤطرة لنطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفق بما يحد من مجال السلطة التقديرية للإدارة من جهة، وبما يوضح التزامات وتحملات المرتفق بشكل دقيق من جهة أخرى، مع مواكبة هذا المجهود بالاستعمال المكثف للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل، وتطوير الخدمات عن بعد عبر نزع الصفة المادية (dématérialisation) عن المساطر الأكثر تداولاً على المستوى الترابي؛ ومن ثم تمكين المواطن والمرتفق من توسيع نطاق الولوج إلى الخدمات بالسرعة والنجاعة اللازمة.

وأخيرا يتعين التأكيد على أن مبادرة تحيين هذا الدليل تندرج في إطار تجسيد وترجمة مقاصد وأهداف هذه الوزارة الرامية إلى مواصلة تطوير جودة الخدمات العمومية للقرب، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمرتفق، ضمانا لعلاقة متوازنة أساسها المرجعية القانونية والمساطر الشفافة والميسرة؛ بما يصب في دينامية الإصلاح والتحديث وفقا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى تكريس إدارة القرب وتحديث آليات الحكامة الجيدة خدمة للمواطن المغربي في حياته اليومية وضمنا لكرامته وصونا للصالح العام لبلادنا.

والله ولي التوفيق، والسلام.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المحور الأول

المساحات المتعلقة بالحالة المدنية

الدفتر العائلي والتصریح بالولادة والتسجيل بسجلات
الحالة المدنية والمطابقة

الحصول على دفتر العائلة(*)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 23 و47)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادتان 29 و30)؛
 . ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (المادة 74).

السند القانوني

. نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة؛
 . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج والزوجة مصادق عليها؛
 . نسخة من عقد الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير المبرمة قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ مصادق عليها؛
 . نسخة من الحكم الصادر بثبوت الزوجية طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج أو مكتب محل السكنى بالنسبة للزوج المغربي المولود بالخارج والمستقر نهائيا بالمغرب

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج أو مكتب محل السكنى بالنسبة للزوج المغربي المولود بالخارج والمستقر نهائيا بالمغرب

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

حسب نشاط المكتب: أسبوع على أبعد تقدير (ماعدا في حالة الاستعجال فيتم تسليمه في يومه)

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

خمسون (50) درهما

رسوم المسطرة

. مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة، أو مكتب محل سكنى الزوج إذا طلب الدفتر العائلي عن طريق المراسلة؛

المصلحة المختصة

مكتب الحالة المدنية لمحل السكنى بالنسبة للزوج المغربي المولود بالخارج إذا استقر نهائيا

استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتري العائلي في حالة ضياعه أو تلافيه

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 23 و47)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادتان 29 و30)؛
. ظهر شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (المادة 74).

السند القانوني

. شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة أو تقدم الدفتري المتلاشي؛
. طلب محرر على ورق عادي للحصول على الدفتري العائلي؛
. نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة؛
. نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء؛
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج والزوجة؛
. نسخة مصادق عليها من عقد الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير المعتمدة قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ؛
. نسخة من الحكم الصادر بثبوت الزوجية طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

حسب نشاط المكتب: أسبوع على أبعد تقدير (ماعدا في حالة الاستعجال فيتم تسليمه في يومه)

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

خمسون (50) درهما

رسوم المسطرة

. مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر، أو مكتب محل سكني الزوج إذا طلب الدفتري العائلي عن طريق المراسلة؛
. مكتب الحالة المدنية محل السكني بالنسبة للزوج المغربي المولود بالخارج إذا استقر نهائيا بالمغرب شريطة الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف محل الإقامة الاعتيادية بالمغرب أو شهادة السكنى.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

تحسين الوضعية المدنية أو العائلية بالدفتـر العائلي وفق ما هو مضمن بالسجلات

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 23).

السند القانوني

حسب الحالات ونذكر منها على سبيل المثال:

. نسخة من عقد الزواج أو ملخص عقد الزواج أو الطلاق؛
. نسخة من الإذن بإصلاح خطأ مادي أو نسخة من الحكم التنقيحي بإصلاح خطأ جوهري؛

الوثائق المطلوبة

. نسخة من مرسوم استبدال الإسم العائلي أو الإسم الشخصي الأجنبي؛
. نسخة من القرار الصادر بإصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية؛
. السند القانوني الصادر بمنح الجنسية المغربية.

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

مصلحة

إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

حسب نشاط المكتب/يومان على أبعد تقدير

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- كل مواطن ملزم بموجب القانون بتقديم دفتـره العائلي أو كـناش التعريف والحالة المدنية لضابط الحالة المدنية ليـدرج به كل تغيير يقع على حالته المدنية أو العائلية سواء له أو لأحد أفراد أسرته تحت طائلة الحكم عليه بغرامة تـهديدية وفق الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.

مطلب الحصول على نسخة من الدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلافيه

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 23)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادة 30)؛
 . ظهر شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (المادة 74).

السند القانوني

. شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة أو تقديم الدفتر المتلاشي؛
 . طلب يقدم إلى ضابط الحالة المدنية الذي أنجز الدفتر الأصلي للحصول على نسخة مع الاكتفاء بالوثائق المدرجة بالملف العائلي الأصلي؛ وفي حالة تغيير الحالة العائلية للزوج يجب الإدلاء بما يفيد ذلك.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر أو مكتب محل السكنى بالنسبة للمغربي المولود بالخارج والمستقر نهائيا بالمغرب

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر أو مكتب محل السكنى بالنسبة للمغربي المولود بالخارج والمستقر نهائيا بالمغرب

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

حسب نشاط المكتب (أسبوع على أبعد تقدير)

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

خمسون (50) درهما

رسوم المسطرة

. مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر أو مكتب محل السكنى بالنسبة للمغربي المولود بالخارج والمستقر نهائيا بالمغرب؛
 . مكتب الحالة المدنية لمحل سكنى الزوج إذا طلب الدفتر الضائع أو المتلاشي عن طريق المراسلة.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة: لا يسلم للشخص أكثر من دفتر عائلي واحد.

التصريح بالولادة في الحالات العادية⁽¹⁾

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 16 و17)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادتان 15 و17)؛
 . دورية رقم CR1800 بتاريخ 15 غشت 2017 حول تدعيم التصريح بالولادة بوثيقة الإقرار بالبنوة؛
 . دورية رقم D1799 بتاريخ 11 غشت 2017 حول تدعيم التصريح بالولادة بشهادة التلقيح.

السند القانوني

. شهادة طبية يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية؛
 . كناش التعريف والحالة المدنية أو الدفتر العائلي؛
 . صورة شمسية مصادق عليها من عقد الزواج مع الإطلاع على النسخة الأصلية فيما يخص المغاربة المسلمين أو الإدلاء بوثيقة الإقرار بالبنوة عند الاقتضاء؛
 . نسخة من رسم ولادة الأبوين عند عدم التوفر على الدفتر العائلي أو كناش الحالة المدنية وذلك لاعتماد البيانات الصحيحة للأبوين أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأبوين؛
 . شهادة التلقيح⁽²⁾ (BCG)؛
 . شهادة طبية تحدد الجنس الذي يجب إلحاق الخنثى به.

الوثائق المطلوبة

. مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المولود المصرح به؛
 . أو مكتب الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الباخرة أو الطائرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب في حالة العودة.

مصلحة
إيداع الطلب

. مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المولود المصرح به؛
 . أو مكتب الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الباخرة أو الطائرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب في حالة العودة.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

بجانا

رسوم المسطرة

. مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المولود المصرح به؛
 . أو مكتب الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الباخرة أو الطائرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب في حالة العودة.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(1) يقدم التصريح بالولادة خلال أجل أقصاه 30 يوما من طرف الأب أو الأم، وصي الأب، الأخ، ابن الأخ، يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه، وينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول؛

- يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله مع الإدلاء بوكالة؛

- إذا لم يتم التصريح خلال الأجل القانوني، فإن تسجيل الولادة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي.

(2) إذا تعذر الإدلاء بهذه الشهادة لأي سبب من الأسباب، يتعين على ضابط الحالة المدنية قبول التصريح بالولادة مع المطالبة بالإدلاء بهذه الشهادة لاستكمال إجراءات التصريح بالولادة.

الحصول على شهادة إدارية للولادة (*)	إسم المسطرة الأخ، سن هو يح من
. المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) (المادة 17).	السند القانوني
. تصريح بالشرف من طرف أب المولود أو نائبه؛ . التزام القابلة التي أشرفت على عملية الولادة (التقليدية).	الوثائق المطلوبة صريح
مصلحة الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية أو القيادة	مصلحة إيداع الطلب
مصلحة الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية أو القيادة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
مصلحة الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية أو القيادة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة
(*) تسلم هذه الشهادة لتعزيز التصريح بالولادة في غياب شهادة طبية مسلمة من الطبيب المولد أو الطبية الشرعية ويعتمد في تسليمها حسب ما هو معمول به من طرف الجهات المختصة على إفادة عون السلطة.	

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

جماعة.....

عدد.....

شهادة إدارية للولادة

بناء على المادة 17 من المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يشهد قائد..... بناء على البحث الذي أجري من طرف عون السلطة المحلية السيد..... بتاريخ.....

أن المسمى (ة).....

ولد (ت) ب..... بتاريخ.....

من والده (ها)..... (متوفى/على قيد الحياة) ووالدته (ها).....

السكان (ة) حاليا ب.....

سلمت له (ها) هذه الشهادة للإدلاء بها للتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية المختص أو المحكمة لاستصدار حكم تصريحي.

التاريخ.....

إسم الملحقة الإدارية أو القيادة

الإمضاء

التصريح بولادة الطفل المتخلي عنه بعد الوضع

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (المادة 5)؛
. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 16) (*).

السند القانوني

. محضر منجز من طرف السلطة المختصة؛
. شهادة طبية تحدد سن المولود على وجه التقريب.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على المولود

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على المولود

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على المولود

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) (...) إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو من كل من يعنيه الأمر (...)، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون (...).

إسم المسطرة	التصريح بولادة الطفل مجهول الأب(*)
السند القانوني	. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 16).
الوثائق المطلوبة	. شهادة طبية يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية؛ . نسخة موجزة من رسم ولادة الأم أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
مصلحة إيداع الطلب	مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	في الحين
رسوم المسطرة	مجانا
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

(*) تصرّح بالإبن مجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، وتختار له إسما شخصيا وإسم أب مشتق من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به.

مسطرة إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى⁽¹⁾

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 35 و40)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادة 25).

السند القانوني

. طلب⁽²⁾؛

. نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
. نسخة من رسم ولادة الأب إذا تعلق الأمر بالإسم العائلي؛
. نسخة من رسم الولادة الأجنبي بالنسبة للمغاربة المسجلة ولادتهم بالقنصليات المغربية بالخارج.

الوثائق المطلوبة

. وزارة الداخلية (قسم الحالة المدنية)؛

. العمالة أو الإقليم (مصلحة الحالة المدنية).

مصلحة
إيداع الطلب

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة بموجب قرار من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، إلى ضابط الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة ليباشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعني بالأمر، ويسلم للمعني بالأمر نسخة كاملة متضمنة لبيانات الإصلاح بهامش الرسم لاعتمادها في تسوية وثائقه الإدارية.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يوم وثلاثة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

وزارة الداخلية أو العمالة أو الإقليم

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

⁽¹⁾ تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح أو إدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

⁽²⁾ يوجه عن طريق مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر أو يوجه مباشرة من طرف صاحب المصلحة أو من ينوب عنه إلى السيد وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك بالنسبة للمغاربة المسجلة ولادتهم بالقنصليات المغربية بالخارج، أو الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للمواطنين المسجلين داخل المملكة.

طلب تفسير الإسم الشخصي الأجنبي

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 21)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تنميته (المادة 24).

السند القانوني

. طلب مقدم من طرف المعني بالأمر إذا كان راشداً أو من طرف أبيه إذا كان قاصراً
أو من ينوب عنه قانوناً ويكون مديلاً برأي السلطة المحلية؛
. نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
. نسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر إذا كان راشداً.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية محل إقامة المعني بالأمر أو المكتب الماسك لرسم ولادته

مصلحة
إيداع الطلب

تحال هذه الطلبات سواء من طرف ضابط الحالة المدنية المعني تحت إشراف السلم الإداري أو من طرف المعني بالأمر مباشرة أو من ينوب عنه على كتابة اللجنة العليا للحالة المدنية - المديرية العامة للجماعات المحلية - مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون - قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية - قصد عرضها على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية.
وتكلف هذه اللجنة بالنظر في صلاحية الأسماء المطلوبة وفق مقتضيات المادة 20 من القانون المتعلق بالحالة المدنية (*).

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

من ثلاثة إلى ستة أشهر

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة (*):

- ✓ في حالة قبول الطلب: يصدر رئيس الحكومة مرسوماً فردياً بالتغيير.
- ✓ في حالة الرفض: هناك إمكانية مراجعة قرار اللجنة العليا، استناداً على أدلة جديدة.
- ✓ تبعث نسخ مطابقة للأصل من المرسوم الصادر بالتغيير إلى ضابط الحالة المدنية محل سكني المعني بالأمر قصد تسليمه نسخة منها، وتبعث نسخة أخرى إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة المعني بالأمر من أجل تصحيح رسم ولادته.

كتاب تفسير الإسم العائلي

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 20)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادة 21)؛
. دورية وزير الداخلية رقم 92/ق.ح.م/1 بتاريخ 17 أغسطس 2007 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول المسطرة الجديدة لتنفيذ مرسوم استبدال الأسماء العائلية.

السند القانوني

. طلب خطي للمعني بالأمر (مصادق عليه بالنسبة للطلبات المقدمة مباشرة لدى المصلحة المختصة)؛ . نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛ . نسخة كاملة من رسم ولادة الأبناء؛ . نسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر أو بطاقة الأوصاف؛ . نسخة من السجل العدلي للأبناء الراشدين؛	. نسخة من رسم ولادة أحد الأقارب من جهة الأب (العم...) يحمل الإسم المطلوب، أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه؛ . بطاقة معلومات معبأة من طرف المعني بالأمر يكتب فيها الإسم المطلوب والإسم المرفوض بالأحرف العربية واللاتينية؛ . شهادة النقيب إذا كان الإسم شريفاً.
---	--

الوثائق المطلوبة

. مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

. كتابة اللجنة العليا للحالة المدنية بالمديرية العامة للجماعات المحلية - مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون - قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية بعد توصلها بمختلف الطلبات، لاتخاذ الإجراءات اللازمة قصد عرضها على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية (تتولى اللجنة النظر في طلبات الاستبدال وفق مقتضيات المادة 20 من القانون المتعلق بالحالة المدنية)؛

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

. في حالة قبول الطلب يصدر رئيس الحكومة مرسوماً جماعياً(*) بالتغيير يتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي توزع على مختلف مكاتب الحالة المدنية بالمملكة، كما يتم إخبار المعني بالأمر، على عنوان سكنه الوارد بالطلب، ودعوته للاتصال بضابط الحالة المدنية لحل الولادة من أجل الحصول على شهادة إدارية تفيد على أنه صدر له مرسوم بتغيير إسمه العائلي، الذي تم تنفيذ مقتضياته بهامش رسم ولادته.

. في حالة الرفض: يتم إخبار المعني بالأمر بإمكانية مراجعة قرار اللجنة العليا، استنادا على أدلة جديدة.

مرتبطة باستيفاء جميع مراحل المسطرة (مرحلة دراسة الملفات-مرحلة انعقاد اللجنة العليا للحالة المدنية-مرحلة إعداد وتوقيع المرسوم الجماعي-مرحلة مراسلة الضباط والمعنيين بالأمر)

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لمحل ولادة المعني بالأمر

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تم المغاربة المسجلين داخل المملكة في حين المغاربة المسجلين بالمراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية المعتمدة بالخارج، فتسلم لهم مراسيم فردية.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

جماعة.....

مكتب الحالة المدنية.....

شهادة إدارية بتغيير إسم عائلي

يشهد السيد رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية بجماعة..... بناء على مرسوم
استبدال الأسماء العائلية رقم الصادر عن السيد رئيس الحكومة بتاريخ المنشور
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد..... بتاريخ
وبناء على بيان استبدال الإسم العائلي المضمن برسم الولادة عدد..... أنه تم تغيير الإسم العائلي
باسم..... للسيد..... بمقتضى المرسوم
المذكور أعلاه.

وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء.

وحرر بـ..... في.....

الإمضاء:

الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)

(Copie intégrale ou extrait d'acte de naissance)

إسم المسطرة

- ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 32)؛
- مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادة 36)؛
- ظهر شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (الفقرة الثانية من المادتان 15 و 21)؛
- ظهر شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (المادة 74)؛
- دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2008 ق.ح.م/1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تحرير نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية؛
- دورية وزير الداخلية رقم D6576 بتاريخ 9 سبتمبر 2008 موجهة إلى السادة ولاية وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم نسخ رسوم الحالة المدنية.

السند القانوني

- الإدلاء بإحدى الوثائق التالية:

- الدفتري العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية؛
- نسخة من رسم الولادة مهما كان تاريخ إصدارها؛
- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمن يتوفر عليها؛
- تقديم مراجع تسجيل رسم الولادة (رقم الرسم والسنة).

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين أو 24 ساعة على أبعد تقدير

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

درهمان

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- طبقا للمادة 34 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدارها.

- يحق للأشخاص الآتي بياهم الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة:
- صاحب الرسم - أصوله وفروعه وزوجه (شريطة قيام العلاقة الزوجية) ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك؛
 - السلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم؛
 - وإذا تعلق الأمر بغير من سبق ذكرهم، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك المختص يصدره بناء على طلب كتابي مبرر، وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه إلى المحكمة الابتدائية المختصة.
- يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالاته.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة.....
عمالة أو إقليم.....
جماعة.....
مكتب الحالة المدنية.....
رسم رقم.....
لسنة..... هجرية.....
ميلادية.....

نسخة موجزة من رسم الولادة

الإسم الشخصي:.....
الإسم العائلي:.....
مكان الولادة:.....
ولد(ت) في يوم:.....
عام ألف وأربعمائة:.....
والده (ها) هو:.....
والدته (ها) هي:.....
بيان (الوفاة) المشار إليه في طرة الرسم:.....
نشهد، بصفتنا ضابطا للحالة المدنية، نحن:.....
بمطابقة هذه النسخة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور.

في:.....
الموافق ل:.....

ضابط الحالة المدنية

توقيع:

طابع مكتب الحالة المدنية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de Région.....
Préfecture ou Province.....
Commune.....
Bureau de l'état civil.....
Acte n°.....
Année: Hégirienne.....
Grégorienne.....

Extrait d'acte de Naissance

Prénom :

Nom :

Lieu de Naissance :

Né (e) le :

Correspondant au

Fils ou Fille de:

Et de:

Mention marginale de décès :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous..... et Officier de
l'état civil

Le :

A :

L'Officier de l'état civil

Signé :

Sceau du bureau de l'état civil

رسم ولادة (*) رقم.....

في يوم: من عام

هجريه موافق

على الساعة.....والدقيقة.....ولد ب:

ذكر أو أنثى.....

إسمه العائلي:

من والد

جنسيته..... المولود ب

في..... موافق.....

حرفته.....

ومن والدته.....

جنسيتها..... المولودة ب

في..... موافق.....

حرفتها..... الساكنان ب.....

بناء على

وحرر أو نقل في

من طرفنا نحن

وضابط الحالة المدنية.....

(*) حسب نموذج النسخة الكاملة المعتمدة حاليا تخصص صفحة كاملة للبيانات الهامشية.

الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية (Fiche individuelle d'Etat Civil)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 33)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه (المادة 37)؛
 . ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (المادة 74).

السند القانوني

الإدلاء بإحدى الوثائق التالية:

. الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية؛
 . نسخة موجزة من رسم الولادة أيا كان تاريخ إصدارها.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية لمحل إقامة المعني بالأمر

مصلحة

إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية لمحل إقامة المعني بالأمر

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

درهمان

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل إقامة المعني بالأمر

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- لا يمكن حسب القانون الإدلاء بهذه الوثيقة في الحالتين التاليتين: شهادة التجنيس والتقاضي أمام المحاكم.
- طبقا للمادة 34 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدارها.
- تسلم هذه البطاقة الشخصية لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته طبقا للمادة 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بعد الإدلاء بما يفيد الإقامة الاعتيادية (البطاقة الوطنية للتعريف).
- يحق للأشخاص الآتي بياهم الحصول على البطاقة الشخصية للمعني بالأمر طبقا للمادة 32 من قانون الحالة المدنية:

- صاحب الرسم، أصوله وفروعه وزوجه (شريطة قيام العلاقة الزوجية) ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك؛
- السلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب في ما يخص مواطنيهم؛
- وإذا تعلق الأمر بغير من سبق ذكرهم، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه البطاقة إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر، وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

مكتب الحالة المدنية لجماعة.....

رقم الشهادة.....

بطاقة شخصية للحالة المدنية

تقوم مقام موز عقد الولادة، طبقا للظهير الشريف

الصادر في 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية

الإسم الشخصي: Prénom :.....

الإسم العائلي: Nom:

تاريخ الولادة: Né (e)

مكان الولادة: Lieu de naissance :.....

والد... هو: Fil... de :.....

والدت... هي: et de :.....

السكان (ة) حاليا ب:

البيانات الهامشية.....

أنا الموقع (ة) أسفله

السيد (ة)

السكان (ة) حاليا ب

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة .

إمضاء أو بصمة صاحب (ة) الطلب.

يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة

الموقع أسفله بمطابقة المعلومات الواردة في هذه البطاقة للدفت

العائلي رقمالمسلم بمكتب الحالة المدنية

لجماعة

..... لموز عقد الولادة رقم

لسنة..... المسلم من مكتب الحالة المدنية

لجماعة:.....

بتاريخ:.....

في:.....

ضابط الحالة المدنية

توقيع:

يعاقب بناء على الفصل 366 من القانون الجنائي بالحبس من 6 أشهر إلى عامين وبغرامة من 120 إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة أو زور أو عدل بأية وسيلة كانت، شهادة صحيحة الأصل ما لم يكن الفعل جريمة أشد.

تسجيل ولادة المغاربة المولودين بالخارج في الحالات العادية (*)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 16)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) (المادة 15)؛
. دورية مشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016 حول تطبيق مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين في الخارج.

السند القانوني

. شهادة طبية يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطات المحلية لبلد الإقامة حسب الحالات؛
. صورة شمسية مصادق عليها من عقد الزواج مع الاطلاع على النسخة الأصلية فيما يخص المغاربة المسلمين أو ثبوت الزوجية أو التقارير المعتمدة قبل دخول المدونة الأسرة حيز التنفيذ، أو عقد الزواج المدني المبرم وفق الإجراءات الإدارية لبلد الإقامة أو الإدلاء بوثيقة الإقرار بالبنوة أو نسخة من الحكم الصادر بثبوت الزوجية طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة؛
. نسخة من رسم ولادة الأبوين عند عدم التوفر على الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية بالقنصلية أو المركز الدبلوماسي التابع له محل الولادة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية بالقنصلية أو المركز الدبلوماسي التابع له محل الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) يقدم التصريح بالولادة خلال أجل سنة من طرف الأب أو الأم، وصي الأب، الأخ، ابن الأخ، يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه، وينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول.
- إذا لم يتم التصريح خلال الأجل القانوني، فإن تسجيل الولادة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي.

نقل ولادة المغاربة المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 16)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) (المادة 15)؛
 . دورية مشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016 حول تطبيق مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين في الخارج.

السند القانوني

. نسخة كاملة من الرسم الأجنبي للولادة مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة؛
 . نسخة من عقد زواج والدي الطفل أو الإدلاء بوثيقة الإقرار بالبنوة.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية بالقنصلية أو المركز الدبلوماسي التابع له محل ولادة المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

- بالنسبة للولادات المسجلة لدى ضابط الحالة المدنية الأجنبي فإنه يتم نقلها مباشرة من سجلات الحالة المدنية لبلد الإقامة إلى السجلات المسوكة بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المختصة.

نقل ولادة الأشخاص المسندة لهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسلمين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية (*)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 18)؛
. ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 الصادر بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية (المادة 6)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تغييره وتنظيمه بموجب المرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) (المادة 15)؛
. دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد 77 بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات وعمال المقاطعات والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

السند القانوني

. شهادة الجنسية مسلمة من طرف السيد وكيل الملك المختص بالنسبة للولادات الواقعة قبل تعديل المادة 6 من قانون الجنسية؛
. نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
. نسخة كاملة من رسم ولادة الأجنبي بالنسبة للمسلمين بالحالة المدنية الأجنبية؛
. صورة شمسية من عقد الزواج عند وجوده.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

مصلحة

إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

بجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصلحة المختصة

تقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة (*):

- إمكانية احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية المولودين قبل تاريخ نشر قانون الجنسية المعدل بأسمائهم الشخصية والعائلية لاعتبارات اجتماعية وقانونية تم توضيحها بالدورية المشتركة المشار إليها أعلاه.

**نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم
(الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب بمقتضى نص 4 شتنبر 1915)**

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 الصادر بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية (المادة 6)؛
. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 18)؛
. دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد 77 بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات وعمال المقاطعات والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

السند القانوني

. شهادة الجنسية المغربية؛

. نسخة أيا كان تاريخها من رسم ولادة المعني بالأمر أو فقط مراجع الرسم.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

ملحوظة:

- يتم نقل رسم ولادة هذه الفئة من المواطنين مباشرة من طرف ضابط الحالة المدنية إلى سجلات الولادة المسوكة لديه حاليا مع الإشارة بهامش الرسم المضمن لسجلات الأجانب والرسم المضمن بالسجلات الحالية إلى مراجع إسناد الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية ومراجع الرسم الأجنبي بسجلات السنة الجارية مع إخبار وكيل الملك المختص؛
- يعد البيان الهامشي بالرسم الأجنبي بمثابة إلغاء له؛
- ونفس المسطرة تطبق على الأجنبي مكتسب الجنسية المغربية مع تحديد نوع السند المانح للجنسية.

**نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم
(الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثنة بمقتضى القانون رقم 37.99
المتعلق بالحالة المدنية)**

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 الصادر بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية (المادة 6)؛
. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 18)؛
. دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد 77 بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات ومقاطعات والوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

السند القانوني

. شهادة الجنسية المغربية؛
. نسخة أيا كان تاريخها من رسم ولادة المعني بالأمر أو فقط مراجع الرسم.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

ملحوظة:

- يتم الاكتفاء بوضع بيان هامشي على أن المعني بالأمر اكتسب الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية مع إخبار وكيل الملك المختص؛
- ونفس المسطرة تطبق على الأجنبي مكتسب الجنسية المغربية مع تحديد نوع السند المانح للجنسية.

**تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم
(جميع الولادات الحديثة الواقعة بالمغرب وخارجه)**

إسم المسطرة

- . ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 الصادر بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية (المادة 6)؛
- . ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المواد 3، 16 و18)؛
- . المرسوم رقم 2.04.331 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 تتمم بموجبه المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية؛
- . دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد 77 بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات وعمال المقاطعات والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

السند القانوني

- . نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
- . نسخة كاملة من رسم ولادة الأب أو ما يعادلها؛
- . شهادة الولادة؛
- . نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- يصرح بهذه الفئة من المواطنين داخل الأجل القانوني من طرف المصرحين المنصوص عليهم بالمادة 16 من قانون الحالة المدنية.

**مطلب الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من كسرف المغاربة
للقاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى
السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية⁽¹⁾**

إسم المسطرة

. بروتوكول اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية لسنة 1978؛
. دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 149 ق.ح.م.1 المؤرخة في 19 مايو 1978
تتعلق بإحداث شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة للمغاربة القاطنين بالخارج.

السند القانوني

. طلب؛
. نسخ من الوثائق المثبتة للهوية القديمة والجديدة؛
. مشروع الشهادة مؤشر عليه من طرف القنصل المغربي لمحل السكنى.

الوثائق المطلوبة

القنصل المغربي التابع له محل سكنى المعنى بالأمر بفرنسا

مصلحة
إيداع الطلب

. القنصل المغربي التابع له محل سكنى المعنى بالأمر⁽²⁾؛
. ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المعنى بالأمر؛
. ممثل السلطة المحلية (الباشا أو القائد).

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

مرتبطة باستيفاء جميع مراحل المسطرة

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

القنصل المغربي التابع له محل سكنى المعنى بالأمر بفرنسا

المصلحة المختصة
تقديم الخدمة المطلوبة

- ⁽¹⁾ تخص هذه البطاقة المواطنين القاطنين بفرنسا بموجب البروتوكول المشار إليه أعلاه، دون المغاربة القاطنين في دول أخرى بالخارج إلا في حالة وجود اتفاقية في الموضوع؛
⁽²⁾ يقدم الطلب إلى القنصل المغربي لمحل سكنى المعنى بالأمر، الذي يتولى إعداد مشروع الشهادة المذكورة بعد التأشير عليها من طرفه ويعيئها إلى مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المعنى بالأمر بالمملكة تحت إشراف السلم الإداري لتعيئتها في صيغتها العربية والفرنسية والتوقيع عليها إلى جانب توقيع السلطة المحلية المختصة.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

الملحقة الإدارية أو القيادة

جماعة

شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة للمغاربة القاطنين بالخارج

إن باشا أو قائد بـ..... وضابط الحالة المدنية بـ.....

يشهدان أن السيد (ة)

المغربي (ة) الجنسية

المولود (ة) بتاريخ

بـ

دوار

جماعة

قيادة

عمالة أو إقليم

أبوه (أبوها) وأمه (أمها)

قد سجل طبق النصوص الجاري بها العمل المنظمة للحالة المدنية في المغرب بمكتب الحالة المدنية لـ..... جماعة

وهو مقيد الآن في سجلات الحالة المدنية عقد رقم لسنة

تحت الهوية التالية:

.....

.....

الاسم الشخصي

الاسم العائلي

المولود بتاريخ

أبوه (أبوها) وأمه (أمها)

جماعة

عمالة أو إقليم

وقد سلمت هاته الشهادة للمعني (ة) بالأمر للإدلاء بها عند الإقتضاء.

حرر بـ..... بتاريخ

تأشير القنصل

طابع وتأشير ضابط الحالة المدنية المختص

طابع وتأشير السلطة المحلية

ملحوظة: ضابط الحالة المدنية المختص هو ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المعني (ة) بالأمر.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de la Région de
Préfecture ou Province de
Annexe Administrative ou Caïdat
Commune de

ATTESTATION DE CONCORDANCE

Le Pacha ou le Caïd de et l'Officier d'état civil de
Certifient que :
Mr (Mme)
de nationalité marocaine
Né (e) le
A
Douar
Commune
Caïdat
Préfecture ou Province
Fils (fille) de et de
a été inscrit (e) conformément aux textes en vigueur régissant l'état civil au Maroc, au bureau de l'état civil
de
Commune de
Il figure désormais sur les registres d'état-civil, acte n°
de l'année sous l'identification suivante :
Nom patronymique
Prénom
Né (e) le à
Fils de et de
Commune de
Préfecture ou Province de

La présente attestation est délivrée à l'intéressé (e) pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à le

Cachet et visa de l'Autorité Consulaire

Cachet et visa de
l'Autorité Administrative

Cachet et visa de l'Officier
d'état civil compétent

NB: L'Officier d'Etat Civil compétent est l'Officier d'Etat Civil du lieu de naissance de l'intéressé(e).

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة
عمالة أو إقليم
الملحقة الإدارية أو القيادة
جماعة
مكتب الحالة المدنية

شهادة المطابقة⁽¹⁾

إن ضابط الحالة المدنية⁽²⁾

.....

يشهد أن السيد (ة)

المغربي (ة) الجنسية

المولود (ة) بتاريخ

بـ

دوار

قيادة

عمالة أو إقليم

أبوه (أبوها) والدته (والدتها)

قد سجل طبق النصوص الجاري بها العمل المنظمة للحالة المدنية في المغرب بمكتب الحالة المدنية

جماعة

وهو مقيد في سجلات الحالة المدنية عقد رقم

لسنة تحت الهوية التالية:

الإسم الشخصي

الإسم العائلي

المولود (ة) بتاريخ

أبوه (ها) وأمه (ها)

جماعة

عمالة أو إقليم

وقد سلمت هاته الشهادة للمعني (ة) بالأمر للإدلاء بها عند الاقتضاء.

حرر بـ بتاريخ

طابع وتأشيرة السلطة المحلية الإدارية

طابع وتأشيرة ضابط الحالة المدنية

ملحوظة:

(1) تسلم هذه الشهادة داخل المغرب فقط؛

(2) ضابط الحالة المدنية المختص هو ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المعني (ة) بالأمر.

الحصول على شهادة إدارية بعدم التسجيل بسجلات الحالة المدنية(*)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تكميمه.

السند القانوني

. شهادة طبية أو شهادة إدارية للولادة تسلم من طرف السلطة المحلية لمحل ولادة المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم هذه الشهادة لتدعيم استصدار أحكام قضائية تصريحية بالولادات أو الوفيات أمام القضاء.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

مكتب الحالة المدنية

رقم:

شهادة إدارية بعدم التسجيل بسجلات الحالة المدنية

يشهد الموقع أسفله رئيس الجماعة لـ وضابط الحالة المدنية

لـ أن:

المسمى:

المولود سنة بـ:

.....

من والده: ومن والدته:

أن أبناءهم:

1. مولود(ة) في سنة: بـ:

2. مولود(ة) في سنة: بـ:

3. مولود(ة) في سنة: بـ:

4. مولود(ة) في سنة: بـ:

5. مولود(ة) في سنة: بـ:

6. مولود(ة) في سنة: بـ:

7. مولود(ة) في سنة: بـ:

8. مولود(ة) في سنة: بـ:

9. مولود(ة) في سنة: بـ:

من والدتهم: المولودة في سنة:

بـ:

غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية لـ ولهذا سلمت لهم هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة.

في: بتاريخ الموافق لـ:
طابع مكتب الحالة المدنية
ضابط الحالة المدنية

توقيع:

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE REGION
PREFECTURE / PROVINCE
Commune.....
Bureau d'Etat Civil.....
N°

Attestation Administrative de non-inscription à l'Etat Civil

Je soussigne, le Président de

Et Officier de l'état Civil de

Que

Né (e) le

A

Fils ou fille de :et de :

Que ses enfants sont :

- 1.....né (e) leà
- 2.....né (e) leà
- 3.....né (e) leà
- 4.....né (e) leà
- 5.....né (e) leà
- 6.....né (e) leà
- 7.....né (e) leà
- 8.....né (e) leà
- 9.....né (e) leà
- 10.....né (e) leà

De leur mère :née le

A

Ne sont pas inscrits sur les registres de l'Etat civil de

La présente attestation est délivrée à/aux intéressé (es) pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à....., le.....

L'Officier de l'état civil

Signature :

Sceau du bureau de l'état civil

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

الجماعة

مكتب الحالة المدنية

رقم :

شهادة إدارية بعدم التسجيل بسجلات الحالة المدنية

يشهد رئيس الجماعة ل..... وضابط الحالة المدنية أنه بعد البحث
الذي أجري بسجلات الحالة المدنية المودعة بهذا المكتب، تبين أن ولادة المسمى(ة): الواقعة
بـ: بتاريخ..... من والده(ها):
ومن والدته (ها):
غير مضمنة بسجلات الحالة المدنية.

وقد سلمت له (ها) هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة.

في: بتاريخ.....

ضابط الحالة المدنية

طابع مكتب الحالة المدنية

توقيع:

التصريح بالوفاة ومعاينة ودفن الأموات

التصريح بالوفاة (*)

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 24 و27)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) (المادتان 15 و32).

السند القانوني

. شهادة طبية بمعاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية الواقع في دائرة نفوذها الوفاة؛
 . الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية للأب أو الهالك، وفي حالة عدم توفرهما يكتفى فقط بمراجع رسم الولادة أو نسخة قديمة من رسم الولادة إن وجدت مهما كان تاريخ إصدارها لإخبار ضابط محل الولادة ببيان الوفاة؛
 . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للحاصلين عليها قيد حياتهم.

الوثائق المطلوبة

. مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة؛
 . أو مكتب الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الباخرة أو الطائرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب في حالة العودة.

مصلحة
إيداع الطلب

. مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة؛
 . أو مكتب الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الباخرة أو الطائرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب في حالة العودة.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

. مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة؛
 . أو مكتب الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الباخرة أو الطائرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب في حالة العودة.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) يقدم التصريح بالوفاة خلال أجل أقصاه 30 يوما من طرف الولد، الزوج، الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته، الكافل بالنسبة لمكفوله، الأخ، الجد، الأقربين بعد الترتيب، كما يمكن للسلطة المحلية أن تصرح بالوفاة؛

- إذا لم يتم التصريح خلال الأجل القانوني، فإن تسجيل الوفاة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي؛
- بالنسبة للوفيات التي لم يتم التصريح بها في الآجال القانونية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والمسجلة بسجلات الحالة المدنية الأجنبية، يتم نقلها مباشرة إلى سجلات الحالة المدنية المسوكة بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المختصة بناء على نسخة كاملة من رسم الوفاة الأجنبي مسلمة من طرف السلطة المختصة؛
- إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المحددين في المادة 24 من قانون الحالة المدنية، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة طلبها بالوثائق اللازمة.

التصريح بالوفاة غير العارضة (كالجريمة أو الحادثة...)

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 24)؛
. مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) (المادة 32).

السند القانوني

. محضر الشرطة القضائية مؤشر عليه من طرف وكيل الملك الذي وقعت الوفاة في دائرة نفوذه الترابي؛
. شهادة طبية بمعاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية إذا تعذر الحصول على الشهادة الطبية؛
. الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية للأب أو المالك أو نسخة من رسم الولادة أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

إسم المسطرة	التصريح بالوفاة في حالة العثور على جثمان
السند القانوني	. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 25).
الوثائق المطلوبة	. محضر الشرطة القضائية مؤشر عليه من طرف وكيل الملك الذي وقعت الوفاة في دائرة نفوذه الترايبي
مصلحة إيداع الطلب	مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على الجثمان (يعتبر محل وفاته)
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على الجثمان (يعتبر محل وفاته)
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	في الحين
رسوم المسطرة	مجانا
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على الجثمان (يعتبر محل وفاته)

ملحوظة:

- لا يتم التقيد بأجل 30 يوما للتصريح بهذه الوفيات؛
- تضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن؛
- إذا تم التعرف على هوية الهالك لاحقا، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

التصريح بالوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات	إسم المسطرة
. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 26).	السند القانوني
. الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية للأب أو الهالك أو نسخة من رسم الولادة أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ . شهادة طبية بمعاينة الوفاة.	الوثائق المطلوبة
مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة	مصلحة إيداع الطلب
مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
في الحين	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- يقوم المدراء أو المتصرفون في شؤون هذه المؤسسات أو من ينوب عنهم بالتصريح بهذه الوفيات لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة؛
- لا يسجل هذا التصريح إلا إذا لم يتم التصريح بهذه الوفاة من طرف أحد أقارب الهالك المذكورين في حالة التصريح بالوفاة العادية طبقا للمادة 24 من قانون الحالة المدنية؛
- يوضع في هذه الأماكن سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات التي تساعد على التصريح بهذه الوفاة.

التصريح بوفاة الجنود المستشهدين في عمليات الدفاع عن المملكة

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 29)؛
. قرار لوزير الداخلية رقم 897.03 صادر في 21 صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتطبيق المادة 29 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

السند القانوني

مراسلة من إدارة الدفاع الوطني

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية بباشوية تواركة

مصلحة
إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية بباشوية تواركة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية بباشوية تواركة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة لدى المكتب المختص؛
- يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بإلغاء رسم وفاة المستشهدين إذا ما ثبت أنهم ما زالوا على قيد الحياة بموجب رسالة من إدارة الدفاع الوطني؛
- يقوم أيضا ضابط الحالة المدنية المختص بإصلاح رسومهم إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

التصريح بوفاة المفقود	إسم المسطرة
. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 28)؛ . ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة (المادتان 75 و 327 منه).	السند القانوني
. مقرر قضائي نهائي بالوفاة؛ . الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية للأب أو المفقود أو نسخة من رسم ولادة المفقود أو ما يثبت هويته أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.	الوثائق المطلوبة
مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة	مصلحة إيداع الطلب
مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
في الحين	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
بجانا	رسوم المسطرة
مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- يصرح بوفاة المفقود ذويه أو النيابة العامة؛
- في حالة ظهور المفقود المحكوم بوفاته، يتعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر تقديم طلب إلى المحكمة المختصة يقضي بإصدار قرار بإثبات كون المفقود لا زال على قيد الحياة، ويبتل هذا الحكم الأخير الحكم بالوفاة بجميع آثاره (المادة 75 من مدونة الأسرة)؛
- تسجل وفاة المفقود خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ القضائي النهائي بالوفاة إذا كان تاريخ الوفاة محدد، وإذا لم يكن تاريخ الوفاة محدد في الحكم فينبغي مراجعة القضاء في هذا الشأن.

الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 32)؛
 . ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأناوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (المادة 74)؛
 . دورية وزير الداخلية رقم D6576 بتاريخ 9 سبتمبر 2008 موجهة إلى السادة ولاية وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم نسخ رسوم الحالة المدنية.

السند القانوني

الإدلاء بإحدى الوثائق التالية:

- . نسخة سابقة من رسم الوفاة؛
- . الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية؛
- . مراجع تسجيل رسم الوفاة أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الوثائق المطلوبة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الوفاة

مصلحة

إيداع الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الوفاة

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

خلال 24 ساعة

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

درهمان

رسوم المسطرة

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الوفاة

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- يحق للأشخاص الآتي بياهم الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الوفاة طبقا للمادة 32 من قانون الحالة المدنية:
- أصول المالك وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - ووليه أو وصيه أم المقدم عليه أو من يوكله على ذلك؛
- السلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم؛
- إذا تعلق الأمر بغير من سبق ذكرهم، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر، وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة
مكتب الحالة المدنية
رسم رقم
لسنة هجرية
..... ميلادية

نسخة موجزة من رسم الوفاة

توفي (ت) ب.....
عام.....
الإسم الشخصي.....
الإسم العائلي.....
المولود(ة) في يوم:.....
ب:.....
مهنته (ها):.....
السكن (ة) ب:.....
والده (ها) هو:.....
والدته (ها) هي:.....
نشهد، بصفتنا ضابطا للحالة المدنية، نحن:.....
بأن هذه النسخة مطابقة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور.
في:.....
الموافق ل:.....

ضابط الحالة المدنية

توقيع:

طابع مكتب الحالة المدنية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de Région.....
Préfecture ou Province
Commune
Bureau de l'état civil
Acte n°
Année: Hégirienne
Grégorienne

Extrait d'acte de Décès

Décédé (e) à:

Le

Prénom:.....

Nom :

Né (e) le.....

A

Profession :

Lieu de résidence :

Fils ou Fille de:

Et de:

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous

et Officier de l'état civil.

Le :

A :

L'Officier de l'état civil

Signé :

Sceau du bureau de l'état civil

رسم الوفاة

رسم وفاة عدد.....

في يوم: هجرية

موافق.....

على الساعة..... والدقيقة

توفي (ت) بـ

.....

.....

المغربي (ة) الجنسية.....

المولود (ة) بـ.....

في.....

موافق.....

حرفته..... الساكن بـ

.....

.....

والده.....

جنسيته..... حرفته.....

الساكن بـ.....

ووالدته.....

الساكنة بـ.....

.....

وقد كان المتوفي (عازبا) - (متزوجا) - (مطلقا) - (أرملا)

.....

بناء على.....

.....

.....

.....

وحرر أو نقل في.....

موافق.....

على الساعة.....

والدقيقة.....

من طرفنا نحن.....

وضابط الحالة المدنية.....

الحصول على شهادة إدارية للوفاة

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 24 و30)؛
 . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 32) ؛
 . الدورية الوزارية رقم 82/م.ع.ج.م.ق.ح.م.1 بتاريخ 8 ماي 2003 حول التنظيم الجديد للحالة المدنية.

السند القانوني

1. شهادة إثبات الوفاة العادية داخل الأجل القانونية وخارج المراكز الاستشفائية أو الصحية (المسطرة الإدارية)

. تصريح بالشرف لصاحب الطلب أو نائبه؛
 . تصريح الشهود بصحة أقوال صاحب الطلب (لفيف عدلي)؛
 . إشهاد الوفاة من المصالح الطبية أو الجماعية (BMH) أو نسخة من رخصة الدفن.

الوثائق المطلوبة

2. شهادة إثبات الوفاة العادية بالنسبة للحالات خارج الأجل القانونية (المسطرة القضائية)

. تصريح بالشرف لصاحب الطلب أو نائبه؛
 . تصريح الشهود بصحة أقوال صاحب الطلب (لفيف عدلي)؛
 . إشهاد الوفاة من المصالح الطبية أو الجماعية (BMH) أو نسخة من رخصة الدفن.

السلطة الإدارية المحلية المختصة

مصلحة
إيداع الطلب

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

24 ساعة كحد أقصى

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

-

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

شهادة معاينة الوفاة في الحالات العادية

إسم المظرة

. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية (المادة 4 منه)؛

السند القانوني

. القرار الوزيري بتاريخ 8 أبريل 1941 (10 ربيع الأول 1360) المتعلق بالمجلس المركزي المحدث للصحة والنظافة العمومية وبلجن النواحي وفي تنظيم المكاتب الخاصة بالصحة العمومية؛
. القرار الجماعي لحفظ الصحة.

. ملف طبي عند توفره؛

الوثائق المطلوبة

. وثيقة تثبت هوية الميت.

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

مصلحة

إيداع الطلب

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

جماعة أو مقاطعة.....

المكتب الجماعي لحفظ الصحة رقم.....

رقم.....

شهادة معاينة الوفاة رقم

في يوم

أنا الموقع أسفله:.....

الطبيب الرئيس بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة/مقاطعة

أشهد أن المسمى (ة) قيد حياته (ها):.....

المولود (ة) بتاريخ.....

الحالة العائلية.....

من والده (ها):..... من والدته (ها):.....

الجنسية:.....

رقم ملفه (ها) الطبي بالمستشفى (عند توفره):.....

توفي (ت) يومه:..... على الساعة:.....

نتيجة وفاة طبيعية أو ناتجة عن حادث (تحديد سبب الوفاة في الحالة غير الطبيعية).....

وحرر بـ..... في.....

الطبيب الرئيس لمكتب حفظ الصحة الجماعي:

الإمضاء (*)

(*) إسم الموقع، توقيعه والطابع

الحصول على رخصة الدفن

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادتان 100 و236)؛

. ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛

. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛

. المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور أو دفنها؛
. منشور وزير الداخلية عدد 83/م ع ج م/ق م م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها؛
. القرار الجماعي لحفظ الصحة.

السند القانوني

. شهادة الوفاة تسلم من طرف المستشفى أو بيان معاينة الوفاة؛

. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمتوفى أو ما يثبت هويته؛

. إذن المصالح القنصلية الأجنبية التابع لها الشخص المتوفى (بالنسبة للأجانب).

الوثائق المطلوبة

. المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالجماعة؛

. المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالمقاطعة (شريطة توفره على تفويض رئيس المجلس الجماعي).

مصلحة
إيداع الطلب

. المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالجماعة؛

. المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالمقاطعة (شريطة توفره على تفويض رئيس المجلس الجماعي).

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

. المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالجماعة؛

. المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالمقاطعة (شريطة توفره على تفويض رئيس المجلس الجماعي).

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

جماعة أو مقاطعة.....

المكتب الجماعي لحفظ الصحة رقم.....

رقم.....

رخصة الدفن⁽¹⁾

يرخص في يوم.....

بدفن جثة المرحوم (ة).....

المولود (ة) بتاريخ.....

بمقبرة.....

التابعة لـ⁽²⁾.....

المتوفى (أو المتوفية) بتاريخ.....

وحرر بـ..... في.....

الإمضاء:

(الإسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه أو لرئيس المجلس المقاطعة أو من ينوب عنه مع التوقيع والطابع)

ملحوظة:⁽¹⁾ لا تقبل الجثة بالمقبرة إلا بتقديم رخصة الدفن؛

⁽²⁾ تسلم هذه الرخصة من طرف السلطات المختصة للجماعة مكان الدفن.

الحصول على رخصة إخراج الجثة من القبر ونقلها

- . ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادتان 100 و236)؛
- . ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛
- . الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛
- . ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه؛
- . المرسوم رقم 987-68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛
- . قرار لوزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 من شوال 1416 (23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛
- . منشور وزير الداخلية عدد 83/م ع ج م/ق م م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها؛
- . القرار الجماعي لحفظ الصحة.

السند القانوني

الوثائق المطلوبة

- . طلب كتابي موجه إلى السلطة المعنية حسب الحالة من طرف عائلة المالك؛
- . شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن؛
- . وثيقة طبية (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) توضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد؛
- . محضر يثبت أن الوضع في التابوت المحكم الإغلاق مؤشر عليه وفق الشروط القانونية في حالة نقل الجثة؛
- . رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة الجماعية المختصة لمكان الدفن النهائي؛
- . أمر بالقيام بمهمة، إذا كانت السيارة المكلفة بنقل الجثة تابعة لإحدى مصالح الدولة أو الجماعات الترابية؛
- . إذن وكيل الملك، إذا تعلق الأمر بوفاة غير طبيعية، بعد الإذن بعملية التشريح من طرف الطب الشرعي؛

. إذا تعلق الأمر بأجنبي، يتعين كذلك الإدلاء بإذن يسلم من طرف قنصل البلد الذي ينتمي إليه المالك وعائلته أو البلد الذي هو من رعاياه؛
. رخصة نقل الجثة.

. المصالح الجماعية المختصة؛
. أو المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم.

مصلحة
إيداع الطلب

. رئيس الجماعة بالنسبة للوفاة العادية؛
. رئيس الجماعة بناء على إذن وكيل الملك بالنسبة للوفاة غير الطبيعية.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

عند استيفاء جميع الإجراءات المسطرية

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجاناً

رسوم المسطرة

. المصالح الجماعية المختصة بالنسبة لنقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم؛
. المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم بالنسبة لنقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى عمالة أو إقليم آخر؛
. المصالح المختصة بولاية الجهة أو بالعمالة أو الإقليم (بناء على تفويض من الوالي) بالنسبة لنقل الجثة إلى خارج الوطن.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

الحصول على رخصة نقل الجثة

. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادتان 100 و236)؛

. ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛

. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛

. ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه؛

. المرسوم رقم 987-68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛

. قرار لوزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 من شوال 1416 (23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛

. منشور وزير الداخلية عدد 83/م ع ج م/ق م م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها؛

. القرار الجماعي لحفظ الصحة.

السند القانوني

. طلب كتابي موجه إلى السلطة المعنية من طرف عائلة المالك؛

. شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن؛

. وثيقة طبية (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) توضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد؛

. محضر يثبت أن الوضع في التابوت المحكم الإغلاق مؤشر عليه وفق الشروط القانونية في حالة نقل الجثة؛

. رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة الجماعية المختصة لمكان الدفن النهائي؛

. أمر بالقيام بمهمة، إذا كانت السيارة المكلفة بنقل الجثة تابعة لإحدى مصالح الدولة أو الجماعات الترابية.

الوثائق المطلوبة

مصلحة
إنداع الطلب

. المصالح الجماعية المختصة؛
. أو المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

. المصالح الجماعية في حالة نقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة
أو الإقليم؛
. المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم في حالة نقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى عمالة
أو إقليم آخر؛
. المصالح المختصة بولاية الجهة أو بالعمالة أو الإقليم (بناء على تفويض من الوالي) في
حالة نقل الجثة إلى خارج الوطن.

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

عند استيفاء جميع الإجراءات المسطرية

رسوم المسطرة

مجانا

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

. المصالح الجماعية المختصة بالنسبة لنقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة
أو الإقليم؛
. المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم بالنسبة لنقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى عمالة
أو إقليم آخر؛
. المصالح المختصة بولاية الجهة أو بالعمالة أو الإقليم (بناء على تفويض من الوالي)
بالنسبة لنقل الجثة إلى خارج الوطن.

الحصول على رخصة نقل الجثة في حالة الوفاة العادية بالمستشفى من عمالة أو إقليم إلى عمالة أخرى أو إقليم آخر

إسم المسطرة

. الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
. الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛
. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛
. المرسوم رقم 68-987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛
. المنشور المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة عدد 6156 بتاريخ 18 أكتوبر 2016 حول تبسيط مسطرة نقل الجثة في حالة الوفاة العادية بالمستشفى من عمالة أو إقليم إلى عمالة أخرى أو إقليم آخر؛
. قرار عمالي المحدث للشباك الوحيد بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة (النموذج رفقته).

السند القانوني

. الإدلاء بطلب نقل الجثة يقدمه رئيس العائلة أو كل شخص تكون له صفة الإشراف على الجنازة؛
. وصل الوفاة يسلم من طرف إدارة المستشفى (Bulletin de décès et de mortalité)؛
. شهادة الوفاة تسلم من طرف إدارة المستشفى (Bulletin d'avis de décès)؛
. مطبوع استلام الجثة (Bulletin de retrait du corps) يسحب من الشباك الوحيد؛
. رخصة نقل الجثة؛
. محضر معاينة الإغلاق المحكم للتأبوت من طرف الأمن الوطني أو رجال الدرك؛
. رخصة دفن الجثة تسلمها السلطة الجماعية (رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة) المختصة لمكان الدفن النهائي.

الوثائق المطلوبة

الشباك الوحيد بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي يوجد به مستودع محلي للأموات أو بأحد المستشفيات العمومية

مصلحة
إيداع الطلب

(*) الشباك الوحيد الذي يضم ممثلي المصالح الإدارية المعنية بهذه المسطرة والمفوض لهم قانونا القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بها، كل حسب اختصاصه	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
48 ساعة على أبعد تقدير	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
الشباك الوحيد بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة أو بأحد المستشفيات العمومية	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) ملحوظة: في حالة عدم تواجد مستودع للأموات بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة، يتم اعتماد نظام الشباك الوحيد بإحدى المستشفيات العمومية المتوفرة على هذا المستودع.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

عدد:...../.....

رخصة نقل الجثة

بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-168 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛

وبناء على المرسوم رقم 987-68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 الموافق لـ 16 دجنبر 1980 المغير للفصل 5 من الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر 1969؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.700 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) والمغير للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969).

بناء على الشهادة الطبية المثبتة للوفاة والحررة بتاريخ من طرف
بناء على شهادة نقل الجثة المحررة بتاريخ من طرف الطبيب مدير مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة الحضرية
تحت عدد

بناء على محضر الشرطة المؤرخ في ب تحت عدد/الدائرة.....
بناء على الطلب المقدم من طرف السيد(ة) الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم صالحة إلى غاية
بناء على موافقة سفارة تحت رقم بتاريخ

إن والي جهة يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص بنقل جثة المالك (ة)
المتوفي (ة) يوم بواسطة سيارة نقل الأموات المرقمة تحت عدد التابعة لـ من إلى عبر يومه للدفن بالمقبرة المحلية.

الفصل الثاني: يجب أن يتم نقل ودفن الجثة وفقا لجميع القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

..... في

السادة المرسل إليهم:

- والي جهة.....
- عامل عمالة أو إقليم.....

عن والي جهة

.....

إمضاء:.....

- الطبيب رئيس المكتب الصحي بالجماعة الحضرية.....
- عائلة المالك(ة).....
- المسؤول عن سيارة نقل الأموات.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....بتاريخ:

الإسم الكامل:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

العنوان:

القرابة العائلية:

إلى السيد عامل عمالة/إقليم.....

الموضوع: طلب نقل الجثة

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بطلي هذا قصد الترخيص لنقل جثمان الهالك المسمى قيد حياته.....الذي وافقته المنية بمدينة.....بتاريخ.....وذلك على متن سيارة نقل الأموات المرقمة تحت عدد.....من نوع.....التابعة.....وتقبلوا سيدي العامل فائق التقدير والاحترام والسلام.

الإمضاء:

نموذج قرار عاملي بإحداث الشباك الوحيد لنقل الجثث

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

قرار عدد.....

بتاريخ.....

إن والي/ عامل.....

- بناء على الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ولا سيما الفصل الثاني منه؛
- بناء على الظهير الشريف بمقتضى قانون 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمقتضى قانون 293-93-1 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛
- بناء على المرسوم رقم 68-987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.700 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛
- وبهدف تبسيط الإجراءات المسطرية المتعلقة بتسليم رخص نقل الجثث انطلاقا من عمالة.....، وتخفيفا للعبء الذي يتحمله ذوي الهالك من جراء التنقل عبر مجموعة من المصالح لإنجاز هذه المسطرة، ومراعاة الاستعجالية لهذه العملية.

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول: إحداث نظام "الشباك الوحيد لنقل الجثث" يضم جميع المصالح المعنية بإنجاز مسطرة تسليم رخصة نقل الجثث انطلاقا من عمالة/إقليم..... في اتجاه جميع عمالات وأقاليم المملكة وخارج أرض الوطن، ومقره بالمكتب الصحي الجماعي الكائن ب.....
- الفصل الثاني: يتدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الإمضاء:

المحور الثاني

المساحر المرتبطة بالوثائق التعريفية

المساطر المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف
الإلكترونية

الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 . مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التبر).

السند القانوني

. نسخة مصورة من صفحة المعني بالأمر بالدفتري العائلي مع تقديم هذا الدفتري أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية أو نسخة موجزة من رسم الولادة، ويجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية الوثيقتين الأخيرتين ثلاثة أشهر؛
 . نظير أو نسخة مصادق عليها من الوثيقة الممنوحة بموجبها الجنسية المغربية، بالنسبة للأجانب الذين اكتسبوا هذه الجنسية؛
 . شهادة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، إذا وقع شك في جنسية طالب البطاقة؛
 . شهادة الإقامة(*)؛
 . صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قائمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامة المعني بالأمر مقابل وصل مؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (مركز إنتاج البطاقة الوطنية بالرباط ومركز الدعم الإحتياطي بمراكش)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يومين وعشرة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم شهادة الإقامة حسب الاختصاص الترابي من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أو في حالة عدم وجودها من طرف السلطة الإدارية المحلية.
 ملحوظة: - تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في عشر سنوات؛
 - يتم أخذ بصمات المعني بالأمر.

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في حالة طلب إدراج المباراة الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أول"

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
. مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
. ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
. ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

- الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالة:

. نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج؛

. نسخة من رسم ولادة الزوج؛

. نسخة من رسم وفاة الزوج أو الزوجة؛

. شهادة الإقامة(*)؛

الوثائق المطلوبة

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزة المعني بالأمر؛

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من

حجم 3,5 سنتيمتر x 4,5 سنتيمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامة المعني بالأمر مقابل وصل مؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (مركز إنتاج البطاقة الوطنية بالرباط ومركز الدعم الإحتياطي بمراكش)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يومين وعشرة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم شهادة الإقامة حسب الاختصاص التراشي، من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أو في حالة عدم وجودها، من طرف السلطة الإدارية المحلية.

ملحوظة:

- تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في عشر سنوات.

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

(في حالة تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة أو تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو النسب)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 . مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القديمة؛

. تقدم الوثائق الإدارية أو القضائية التي تثبت التغيير؛

. شهادة الإقامة(*)؛

الوثائق المطلوبة

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 سنتمتر x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامة المعني بالأمر مقابل وصل مؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (مركز إنتاج البطاقة الوطنية بالرباط ومركز الدعم الإحتياطي بمراكش)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يومين وعشرة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم شهادة الإقامة حسب الاختصاص الترابي من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أو في حالة عدم وجودها، من طرف السلطة الإدارية المحلية.

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

(في حالة تغيّر عنوان الإقامة الاعتيادية)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 . مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القديمة؛

. شهادة الإقامة(*)؛

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 سنتيمتر x 4,5 سنتيمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامة المعني بالأمر مقابل وصل مؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (مركز إنتاج البطاقة الوطنية بالرباط ومركز الدعم الاحتياطي بمراكش)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يومين وعشرة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم شهادة الإقامة حسب الاختصاص التراي من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أو في حالة عدم وجودها، من طرف السلطة الإدارية المحلية.

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

(في حالة ضياعها أو تلفها أو سرقتها)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 . المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. تصريح بالشرف⁽¹⁾؛

. شهادة الإقامة⁽²⁾؛

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 x 4,5 سنتيمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامة المعني بالأمر مقابل وصل مؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (مركز إنتاج البطاقة الوطنية بالرباط ومركز الدعم الإحتياطي بمراكش)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يومين وعشرة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

- (1) تم حذف مسطرة التصريح بضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لدى الدائرة الأمنية والاقتصار فقط على تصريح بالشرف يعبأ أثناء إيداع الطلب؛
 (2) تسلم شهادة الإقامة حسب الاختصاص التراي من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أو في حالة عدم وجودها، من طرف السلطة الإدارية المحلية.

ملحوظة:

- يتم أخذ بصمات المعني بالأمر.

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

(في حالة انتهاء مدة صلاحيتها)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 . المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
 . ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القديمة؛

. شهادة الإقامة(*)؛

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامة المعني بالأمر مقابل وصل مؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (مركز إنتاج البطاقة الوطنية بالرباط ومركز الدعم الإحتياطي بمراكش)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ما بين يومين وعشرة أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم شهادة الإقامة حسب الاختصاص التراي، من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أو في حالة عدم وجودها، من طرف السلطة الإدارية المحلية.

الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة المقيمين

خارج الوطن لأول مرة

إسم المستطرة

- . ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- . المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
- . ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
- . ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

- . شهادة التسجيل القنصلي متضمنة عنوان ومهنة المعني بالأمر؛
- . نسخة مصورة من صفحة المعني بالأمر بالدفتر العائلي مع تقلبم هذا الدفتر أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية أو نسخة موجزة من رسم الولادة؛
- . نظير أو نسخة مصادق عليها من الوثيقة الممنوحة بموجبها الجنسية المغربية، بالنسبة للأجانب الذين اكتسبوا هذه الجنسية؛
- . شهادة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في 21 من صفر 1378 (06 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، إذا وقع شك في جنسية طالب البطاقة؛
- . صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الديبلوماسية التابع لها محل إقامة المعني بالأمر

مصلحة

إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجازها بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في عشر سنوات؛
- يتم أخذ بصمات المعني بالأمر.

**تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج الوطن
(في حالة طلب إدراج المبارج الاختيارية 'زوجة' أو 'أرملة' أو 'أول')**

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق
القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون
الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)
بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات
التنبر).

السند القانوني

الإدلاء حسب الحالة بالوثائق التالية:

- . شهادة التسجيل القنصلي متضمنة عنوان ومهنة المعني بالأمر؛
- . نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج؛
- . نسخة من رسم ولادة الزوج؛
- . نسخة من رسم وفاة الزوج أو الزوجة؛
- . البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزة المعني بالأمر؛
- . صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من
حجم 3,5 سنتمتر x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل
إقامة المعني بالأمر

مصلحة

إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجازها بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل
بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات
الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج الوطن
(في حالة تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة أو تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد
للحالة المدنية أو النسب)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
. المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق
القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
. ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون
الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
. ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)
بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات
التنبر).

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القديمة؛
. تقديم الوثائق الإدارية أو القضائية التي تثبت التغيير؛
. شهادة التسجيل القنصلي متضمنة عنوان ومهنة المعني بالأمر؛
. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من
3,5 سنتمتر x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل
إقامة المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجازها بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل
بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات
الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

**تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج الوطن
(في حالة تغيّر عنوان الإقامة الإدارية)**

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القديمة؛

. شهادة التسجيل القنصلي متضمنة عنوان ومهنة المعني بالأمر؛

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 سنتمتر x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل إقامة المعني بالأمر

مصلحة

إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية

المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجازها بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية

لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة

بتقديم الخدمة المطلوبة

تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمقيمين خارج الوطن (في حالة ضياعها أو تلفها أو مرقمتها)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق
القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
ظهير شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون
الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)
بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات
التنبر).

السند القانوني

. تصريح بالشرف؛

. شهادة التسجيل القنصلي متضمنة عنوان ومهنة المعني بالأمر؛

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء،
من حجم 3,5 x 4,5 سنتمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل
إقامة المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجازها بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل
بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات
الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في عشر سنوات؛
- يتم أخذ بصمات المعني بالأمر.

**تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج الوطن
(في حالة انتهاء صلاحيتها)**

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
. ظهر شريف رقم 1.58.250 صادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛
. ظهر شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القديمة؛
. شهادة التسجيل القنصلي متضمنة عنوان ومهنة المعني بالأمر؛
. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف متشابهتان بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 x 4,5 سنتيمتر، بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل إقامة المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجازها بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

75 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

الحصول على شهادة السكنى المسلمة من طرف دوائر الشرطة لإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

إسم المسطرة

. المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
. دورية الإدارة العامة للأمن الوطني عدد 2534 بتاريخ 24 أبريل 1972 المتعلقة بتسليم شهادة الإقامة؛

السند القانوني

. المذكرة المديرية عدد 2538 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1975 المتعلقة بتسليم شهادة الإقامة؛
. المذكرة المديرية رقم 5570 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2009 المتعلقة بتسليم شهادة الإقامة؛
. المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر، كما وقع تغييره وتتميمه؛
. ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

. وصل أداء فاتورة الماء أو الكهرباء (تثبت إقامة المعني بالأمر بنفس العنوان المطلوب لمدة تزيد عن 3 أشهر) أو وصل الكراء أو عقد الكراء؛
. شهادة صادرة عن المسؤول بالمؤسسة إذا كان المعني بالأمر يقيم بالحي الجامعي أو بأي مؤسسة أخرى؛
. شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة القاصرين.

الوثائق المطلوبة (*)

مصلحة

إيداع الطلب

دائرة الشرطة المختصة ترابيا

المصالح الإدارية

المكلفة بإنتاج المسطرة

دائرة الشرطة المختصة ترابيا

المدة الزمنية

لإنتاج المسطرة

خلال 24 ساعة

رسوم المسطرة

مجانا (تم إلغاء حقوق التنبر من فئة 20 درهم بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018)

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

دائرة الشرطة المختصة ترابيا

(*) إن الإدلاء بالوثائق السالفة الذكر لا يثني رئيس الدائرة الأمنية المختصة في إطار التحريات الأمنية اللازمة من مطالبة المعني بالأمر بتقديم وثائق إضافية عند الاقتضاء.

Entête de l'autorité délivrante

Modèle d'imprimé de Certificat de résidence (destiné à l'établissement de la CNIE)

شهادة السكنى

Nous (nom, prénom, qualité et fonction de l'autorité délivrante).....

Certifions que :

- Nom الاسم العائلي
- Prénom..... الاسم الشخصي
- Date et lieu de naissance..... CNIE..... ب و ت إ تاريخ ومكان الازدياد
- Situation de famille (marié, célibataire veuf (ve))..... الحالة العائلية
- Profession..... المهنة
- Adresse..... العنوان
- y réside depuis..... يقطن بنفس العنوان منذ

Le présent certificat lui est délivré pour l'établissement de la CNIE

هذه الشهادة سلمت لإنجاز ب و ت إ

تاريخ التسليم

Date de délivrance

توقيع وخاتم السلطة المسلمة

Signature et cachet de l'autorité délivrante

المساطر المتعلقة بجواز السفر البيومتري

مسطرة تسليم جواز السفر البيومتري بالنسبة للأشخاص الراشدين بالمغرب

. مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري؛
 . الدورية المشتركة عدد 8781 بتاريخ 24 دجنبر 2009 حول كيفية تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
 . قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 صادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكيفية ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
 . ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009؛
 . ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011؛
 . ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

. استمارة طلب الحصول على جواز السفر البيومتري معبأة بدقة، موقعة ومؤرخة من طرف صاحب الطلب. تُحْمَلُ الاستمارة من الموقع الإلكتروني www.passeport.ma، وتعبأ إما آليا على الحاسوب أو خطيا؛
 . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية المفعول أو نسخة من وصل إيداع طلب تسليم أو تحديد البطاقة الوطنية للإلكترونية؛
 . في حالة تقدم صاحب الطلب بنسخة من وصل إيداع طلب تسليم أو تحديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، يتعين عليه بالإضافة إلى ذلك تقديم:
 ✓ نسخة موجزة من رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر؛
 ✓ شهادة الإقامة لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية لمحل إقامة صاحب الطلب أو شهادة التسجيل القنصلي¹ إذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج.
 . صورتان فوتوغرافيتان للتعريف (45/35 مم)، حديثتان ذات خلفية زرقاء أو رمادية ناصعة، تبيينان بوضوح ملامح وجه صاحب الطلب؛
 . واجبات التمبر المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل (500 درهم)؛
 - في حالة تجديد جواز السفر: عند تسليم جواز السفر الجديد يتم إلغاء وإبطال جواز السفر القديم قبل إعادته إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي.
 - في حالة السرقة أو الضياع: الإدلاء بتصريح ضياع أو سرقة جواز السفر القديم.

¹ تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

يودع ملف طلب الحصول على جواز السفر البيومتري من طرف صاحب الطلب لدى
الملحقة الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامته مقابل وصل إيداع مسلم من طرف السلطة
المحلية

مصلحة
إيداع الطلب

العمالات أو الأقاليم

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

"خلال أقل مدة ممكنة"

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

500 درهم

رسوم المسطرة

يسحب جواز السفر البيومتري شخصيا من طرف صاحبه من الملحقة الإدارية أو القيادة
التابع لها مقر إقامته مقابل تقديم وصل الإيداع والإدلاء بوثيقة تثبت هويته

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

مسطرة تسليم جواز السفر البيومتري بالنسبة للقاصرين من 12 سنة فما فوق بالمغرب

السند القانوني

- . مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري؛
- . الدورية المشتركة عدد 8781 بتاريخ 24 دجنبر 2009 حول كفايات تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
- . قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 صادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكفايات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
- . ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009؛
- . ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011؛
- . ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

الوثائق المطلوبة

- . استمارة طلب الحصول على جواز السفر البيومتري معبأة بدقة، موقعة ومؤرخة من طرف النائب الشرعي(*) للقاصر صاحب الطلب. تُحمّل الاستمارة من الموقع الإلكتروني www.passeport.ma، وتعبأ إما آليا على الحاسوب أو خطيا؛
- . نسخة من الوصل المسلم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني على إثر إنجاز مسطرة أخذ البصمات¹؛
- . نسخة موجزة من رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر¹؛
- . شهادة الإقامة لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية لحل إقامة صاحب الطلب أو شهادة التسجيل القنصلي² إذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج¹؛
- . وثيقة تثبت صفة النائب الشرعي وصلته بالقاصر (في حالة ما إذا كان النائب الشرعي هو الأب من جنسية مغربية أو الأم من جنسية مغربية يكفي الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته إذا تعلق الأمر بأجنبي)؛

(*) النائب الشرعي وهو: الولي (الأب والأم والقاضي)، الوصي (وصي الأب أو وصي الأم) المقدم (الذي يعينه القضاء) طبقا للمادة 230 من مدونة الأسرة؛

¹ يعفى القاصرون المتوفرون على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية من الإدلاء بهذه الوثيقة؛

² تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف (45/35 مم)، حديثان ذات خلفية زرقاء أو رمادية ناصعة،
 تينان بوضوح ملامح وجه صاحب الطلب؛
 . واجبات التمبر المحدثه بموجب التشريع الجاري به العمل (500 درهم). يعفى القاصرون
 المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة
 التسجيل القنصلي² تثبت إقامتهم بالخارج.
 - في حالة تجديد جواز السفر: عند تسليم جواز السفر الجديد يتم إلغاء وإبطال جواز السفر
 القديم قبل إعادته إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي.
 - في حالة السرقة أو الضياع: الإدلاء بتصريح ضياع أو سرقة جواز السفر القديم.

. يودع ملف طلب الحصول على جواز السفر البيومتري من طرف النائب الشرعي للقاصر
 صاحب الطلب لدى الملحقه الإدارية أو القيادة محل إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل إيداع
 مسلم من طرف السلطة المحلية؛
 . يعتبر حضور القاصر إجبارياً أثناء إيداع الطلب.

مصلحة
 إيداع الطلب

العمالات أو الأقاليم

المصالح الإدارية
 المكلّفة بإنجاز
 المسطرة

"خلال أقل مدة ممكنة"

المدة الزمنية
 لإنجاز المسطرة

500 درهم (يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات
 التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي تثبت إقامتهم بالخارج)

رسوم المسطرة

يسحب جواز السفر البيومتري من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب من الملحقه
 الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل الإيداع ووثيقة تثبت هويته

المصلحة المختصة
 بتقديم الخدمة
 المطلوبة

² تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

مسطرة تسليم جواز السفر البيومتري بالنسبة للقاصرين اقل من 12 سنة

بالمغرب

إسم المسطرة

. مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري؛
. الدورية المشتركة عدد 8781 بتاريخ 24 دجنبر 2009 حول كفايات تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 صادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكفايات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
. ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009؛
. ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011؛
. ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

. استمارة طلب الحصول على جواز السفر البيومتري معبأة بدقة، موقعة ومؤرخة من طرف النائب الشرعي(*) للقاصر صاحب الطلب. تُحْمَلُ الاستمارة من الموقع الإلكتروني www.passeport.ma، وتعبأ إما آليا على الحاسوب أو خطيا؛
. نسخة موجزة من رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر؛
. شهادة الإقامة لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية محل إقامة صاحب الطلب أو شهادة التسجيل القنصلي¹ إذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج؛
. وثيقة تثبت صفة النائب الشرعي وصلته بالقاصر. (في حالة ما إذا كان النائب الشرعي هو الأب من جنسية مغربية أو الأم من جنسية مغربية يكفي الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته إذا تعلق الأمر بأجنبي)؛
. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف (45/35 مم)، حديثان ذات خلفية زرقاء أو رمادية ناصعة، تبيينان بوضوح ملامح وجه صاحب الطلب؛

الوثائق المطلوبة

(*) النائب الشرعي وهو: الولي (الأب والأم والقاضي)، الوصي (وصي الأب أو وصي الأم) المقدم (الذي يعينه القضاء)

طبقا للمادة 230 من مدونة الأسرة؛

¹ تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

. واجبات التمبر المحدثه بموجب التشريع الجاري به العمل (500 درهم). يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي¹ تثبت إقامتهم بالخارج.
 . في حالة تجديد جواز السفر: عند تسليم جواز السفر الجديد يتم إلغاء وإبطال جواز السفر القديم قبل إعادته إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي.
 . في حالة السرقة أو الضياع: الإدلاء بتصريح ضياع أو سرقة جواز السفر القديم.

. يودع ملف طلب الحصول على جواز السفر البيومتري من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب لدى الملحقة الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل إيداع مسلم من طرف السلطة المحلية؛
 . يعتبر حضور القاصر إجبارياً أثناء إيداع الطلب.

مصلحة
إيداع الطلب

العمالات أو الأقاليم

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

"خلال أقل مدة ممكنة"

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

500 درهم (يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي تثبت إقامتهم بالخارج)

رسوم المسطرة

يسحب جواز السفر البيومتري من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب من الملحقة الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل الإيداع ووثيقة تثبت هويته

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

¹ تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

مسطرة تسليم جواز السفر المؤقت بالنسبة للأشخاص الراشدين بالمغرب

إسم المسطرة

مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري؛
الدورية المشتركة عدد 8781 بتاريخ 24 دجنبر 2009 حول كفايات تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 صادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكفايات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009؛
ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011؛
ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

. استمارة طلب جواز السفر المؤقت معبأة بدقة، موقعة ومؤرخة من طرف صاحب الطلب.
تُحْمَلُ الاستمارة من الموقع الإلكتروني www.passeport.ma، وتعبأ إما آليا على الحاسوب أو خطيا؛
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية سارية الصلاحية؛
. وثيقة تثبت الصفة الإستعجالية للطلب؛
. صورتان فوتوغرافيتان للتعريف (45/35 مم)، حديثتان ذات خلفية زرقاء أو رمادية ناصعة، تبينان بوضوح ملامح وجه صاحب الطلب؛
. واجبات التمرير المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل (500 درهم)؛
. في حالة تجديد جواز السفر: عند تسليم جواز السفر الجديد يتم إلغاء وإبطال جواز السفر القديم قبل إعادته إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي.
. في حالة السرقة أو الضياع: الإدلاء بتصريح ضياع أو سرقة جواز السفر القديم.

الوثائق المطلوبة

يودع ملف طلب جواز السفر المؤقت شخصا من طرف صاحب الطلب لدى الملحقة الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامته للتأشير على استمارة طلب جواز السفر المؤقت. بعد ذلك يعاد الطلب إلى صاحبه الذي يقوم بإيداعه لدى العمالة أو الإقليم المعني، مقابل وصل إيداع.

مصلحة
إيداع الطلب

العمالات أو الأقاليم

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

"خلال أقل مدة ممكنة"

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

500 درهم

رسوم المسطرة

يسحب جواز السفر المؤقت من طرف صاحب الطلب من المصلحة المختصة بالعمالة أو بالإقليم، مقابل إعادة وصل الإيداع

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

مسطرة تسليم جواز السفر المؤقت بالنسبة للقاصرين من 12 سنة فما فوق بالمغرب

. مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري؛
 . الدورية المشتركة عدد 8781 بتاريخ 24 دجنبر 2009 حول كفايات تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
 . قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 صادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكفايات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
 . ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009؛
 . ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011؛
 . ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

. استمارة طلب جواز السفر المؤقت معبأة بدقة، موقعة ومؤرخة من طرف النائب الشرعي(*)
 للقاصر صاحب الطلب. تُحْمَلُ الاستمارة من الموقع الإلكتروني www.passeport.ma، وتعبأ إما آليا على الحاسوب أو خطيا؛
 . نسخة من الوصل المسلم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني على إثر إنجاز مسطرة أخذ البصمات¹؛
 . نسخة موجزة من رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر¹؛
 . شهادة الإقامة، لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية لمحل إقامة صاحب الطلب أو شهادة التسجيل القنصلي² إذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج¹؛
 . وثيقة تثبت صفة النائب الشرعي وصلته بالقاصر. (في حالة ما إذا كان النائب الشرعي هو الأب من جنسية مغربية أو الأم من جنسية مغربية يكفي الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته إذا تعلق الأمر بأجنبي)؛
 . وثيقة تثبت الصفة الإستعجالية للطلب؛
 . صورتان فوتوغرافيتان للتعريف (45/35 مم)، حديثتان ذات خلفية زرقاء أو رمادية ناصعة، تبيينان بوضوح ملامح وجه صاحب الطلب؛

الوثائق المطلوبة

(*) النائب الشرعي وهو: الولي (الأب والأم والقاضي)، الوصي (وصي الأب أو وصي الأم) المقدم (الذي يعينه القضاء) طبقا للمادة 230 من مدونة الأسرة؛

¹ يعفى القاصرون المتوفرون على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بهذه الوثيقة؛

² تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

. واجبات التمبر المحدثه بموجب التشريع الجاري به العمل (500 درهم). يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي² تثبت إقامتهم بالخارج.
. في حالة تحديد جواز السفر: عند تسليم جواز السفر الجديد يتم إلغاء وإبطال جواز السفر القديم قبل إعادته إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي.
. في حالة السرقة أو الضياع: الإدلاء بتصريح ضياع أو سرقة جواز السفر القديم.

. يودع ملف طلب جواز السفر المؤقت من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب لدى الملحقة الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامة صاحب الطلب للتأشير على استمارة طلب جواز السفر المؤقت، بعد ذلك يعاد الطلب إلى النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب الذي يقوم بإيداعه لدى العمالة أو الإقليم المعني، مقابل وصل إيداع؛
. يعتبر حضور صاحب الطلب القاصر إجبارياً أثناء إيداع طلب جواز السفر المؤقت.

مصلحة
إيداع الطلب

العمالات أو الأقاليم

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

"خلال أقل مدة ممكنة"

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

500 درهم (يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي تثبت إقامتهم بالخارج)

رسوم المسطرة

. يسحب جواز السفر المؤقت من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب، مقابل إعادة وصل الإيداع، من المصلحة المختصة بالعمالة أو بالإقليم؛
. يعد حضور صاحب الطلب القاصر إجبارياً أثناء سحب جواز السفر المؤقت.

المصلحة
المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

² تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

مسطرة تسليم جواز السفر المؤقت بالنسبة للقاصرين أقل من 12 سنة بالمغرب

إسم المسطرة

. مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري؛
 . الدورية المشتركة عدد 8781 بتاريخ 24 دجنبر 2009 حول كيفية تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
 . قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 صادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكيفيات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت؛
 . ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009؛
 . ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011؛
 . ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

. استمارة طلب جواز السفر المؤقت معبأة بدقة، موقعة ومؤرخة من طرف النائب الشرعي(*)
 للقاصر صاحب الطلب. تُحْمَلُ الاستمارة من الموقع الإلكتروني www.passeport.ma،
 وتعبأ إما آليا على الحاسوب أو خطيا؛
 . نسخة موجزة من رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ إنجازها 3 أشهر؛
 . شهادة الإقامة مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المعنية أو شهادة التسجيل القنصلي¹
 بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج؛
 . وثيقة تثبت صفة النائب الشرعي وصلته بالقاصر. (في حالة ما إذا كان النائب الشرعي هو الأب من جنسية مغربية أو الأم من جنسية مغربية يكفي الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته إذا تعلق الأمر بأجنبي)؛
 . وثيقة تثبت الصفة الإستعجالية للطلب؛
 . صورتان فوتوغرافيتان للتعريف (45/35 مم)، حديثتان ذات خلفية زرقاء أو رمادية ناصعة،
 تبيينان بوضوح ملامح وجه صاحب الطلب؛
 . واجبات التمبر المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل (500 درهم). يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي¹ تثبت إقامتهم بالخارج.

الوثائق المطلوبة

(*) النائب الشرعي وهو: الولي (الأب والأم والقاضي)، الوصي (وصي الأب أو وصي الأم) المقدم (الذي يعينه القضاء)

طبقا للمادة 230 من مدونة الأسرة؛

¹ تسلم شهادة التسجيل القنصلي من طرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

. في حالة تجديد جواز السفر: عند تسليم جواز السفر الجديد يتم إلغاء وإبطال جواز السفر القديم قبل إعادته إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي.
. في حالة ضياع أو سرقة جواز السفر القديم: الإدلاء بتصريح بضياع أو سرقة جواز السفر القديم.

. يودع ملف طلب جواز السفر المؤقت من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب لدى الملحقة الإدارية أو القيادة التابع لها مقر إقامة صاحب الطلب للتأشير على استمارة طلب جواز السفر المؤقت؛
. بعد ذلك يعاد الطلب إلى النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب الذي يقوم بإيداعه لدى العمالة أو الإقليم المعني مقابل وصل إيداع؛
. يعتبر حضور صاحب الطلب القاصر إجبارياً أثناء إيداع طلب جواز السفر المؤقت.

مصلحة
إيداع الطلب

العمالات أو الأقاليم

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز
المسطرة

"خلال أقل مدة ممكنة"

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

500 درهم (يعفى القاصرون المقيمون بالخارج والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من واجبات التمبر شريطة الإدلاء بشهادة التسجيل القنصلي تثبت إقامتهم بالخارج)

رسوم المسطرة

. يسحب جواز السفر المؤقت من طرف النائب الشرعي للقاصر صاحب الطلب من المصلحة المختصة بالعمالة أو بالإقليم ، مقابل إعادة وصل الإيداع؛
. يعد حضور صاحب الطلب القاصر إجبارياً أثناء سحب جواز السفر المؤقت.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة
المطلوبة

المحور الثالث

الشواهد الإدارية والرخص والتصريحات والتوجيه

الحصول على شهادة إدارية للسكن⁽¹⁾

. ظهر شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 . المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
 . المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالتسجيل والتنبر، كما وقع تغييره أو تميمه؛
 . منشور رئيس الحكومة عدد 10/2011 بتاريخ 7 شوال 1432 الموافق لـ 6 شتنبر 2011 حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدث بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
 . ظهر شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

. تصريح بالشرف وفق مطبوع موضوع رهن إشارة المرتفق؛
 . شهادة الملكية بالنسبة للمالك؛
 . نسخة من عقد الكراء بالنسبة للمكثري أو التزام مصادق عليه لصاحب المسكن يشهد فيه بأن المعني بالأمر يقيم في سكنه؛
 . آخر فاتورة أداء واجبات استهلاك الماء أو الكهرباء؛
 . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو نسخة من رسم الولادة في حالة عدم توفره على البطاقة الوطنية؛
 . صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر؛
 . شهادة العمل أو شهادة الحضور في الالتزامات بالنسبة للأشخاص العاملين في سلك الجندية.

الوثائق المطلوبة⁽²⁾

السلطة الإدارية المحلية المختصة

مصلحة
إيداع الطلب

السلطة الإدارية المحلية المختصة⁽³⁾

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

خلال 24 ساعة

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا (تم إلغاء حقوق التنبر من فئة 20 درهم بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018)

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

⁽¹⁾ يعفى حامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بهذه الوثيقة طبقا لمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 10/2011 المشار إليه في السند القانوني أعلاه؛
⁽²⁾ إذا كان المعني بالأمر معروف لدى السلطة المحلية يتم الاقتصار على العنوان المثبت ببطاقة التعريف الوطنية مع صورة شمسية للمعني بالأمر لتسهيل المسطرة؛
⁽³⁾ تسلم هذه الشهادة بناء على بحث عون السلطة.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

رقم.....

طلب الحصول على شهادة إدارية للسكنى

- Prénom الاسم الشخصي
- Nom الاسم العائلي
- N° de la CNI رقم البطاقة الوطنية للتعريف
- Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الولادة
- Fils (fille) de ابن (بنت)
- et de و :
- Situation matrimoniale الحالة العائلية :
- Marié(e) à متزوج (ة) ب :
- Profession المهنة :
- Au profit de : لفائدة :
- Adresse العنوان :
- la présente demande est délivrée pour طلبت هذه الشهادة لغرض

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب⁽¹⁾

حرر بـ : تاريخ.....

إمضاء صاحب (ة) الطلب

(1) En cas de fausses déclarations, le postulant est passible des peines 360 prévues par les articles 360 et 361 du Code pénal. 361 من القانون الجنائي.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

رقم.....

شهادة إدارية للسكنى

بناء على البيانات الواردة في طلب المعني (ة) بالأمر والوثائق التي أدلى (ت) بها، وبناء على نتائج البحث الذي أجري من طرف (إسم وصفة عون السلطة).....

نشهد نحن السيد (ة).....

قائد (أو باشا أو خليفة).....

بأن السيد (ة) :

- Prénom..... الاسم الشخصي
- Nom..... الاسم العائلي
- N° de la CNI⁽¹⁾..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف⁽¹⁾
- Délivrée à..... مملعة بـ
- Le..... بتاريخ
- يقطن بـ
- منذ⁽²⁾
- سلمت له (ها) هذه الشهادة للإدلاء بها لدى.....
- حرر بـ : تاريخ.....

الإمضاء :

(1) Date et lieu de naissance du mineur ne disposant pas d'une carte nationale d'identité

(2) La durée de résidence doit être précisée à la demande de l'intéressé.

(1) تاريخ ومكان الازدياد بالنسبة للقاصر غير الحاصل على ب.و.ت

(2) تمياً للمدة الزمنية في حالة طلبها من طرف المعني بالأمر.

الحصول على شهادة تغيير الإقامة أو ما يصلح عليها بـ "شهادة الانتقال"

إسم المسطرة

. منشور وزير الداخلية عدد 98 م ج م/ق م م/2 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات؛

. منشور السيد رئيس الحكومة عدد 10/2011 بتاريخ 7 شوال 1432 الموافق لـ 6 شتنبر 2011 حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35-06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

السند القانوني

. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

. نسخة موجزة من رسم الولادة⁽¹⁾؛

. تصريح بالشرف؛

. صورة فوتوغرافية؛

. نسخة من عقد البيع أو عقد الكراء؛

. فاتورة الماء والكهرباء للسكنى الجديدة.

الوثائق المطلوبة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

مصلحة
إيداع الطلب

السلطة الإدارية المحلية المختصة⁽²⁾

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

خلال 24 ساعة

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

⁽¹⁾ يعفى حامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بهذه الوثيقة طبقا لمنشور السيد رئيس

الحكومة عدد 10/2011 المشار إليه في السند القانوني أعلاه؛

⁽²⁾ تسلم هذه الشهادة بناء على بحث عون السلطة.

..... في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

عدد.....

شهادة الإنتقال

يشهد القائد (الملحقة الإدارية/القيادة).....

بناء على البحث الذي أجراه عون السلطة تحت عدد:..... بتاريخ:.....

أن السيد(ة):.....

الإسم الشخصي والعائلي:.....

تاريخ ومحل الإزدياد:.....

البطاقة الوطنية للتعريف:.....

مهنته (ها):.....

كان يسكن ب:.....

وانتقل منذ:.....

وقد سلمت هذه الشهادة، بطلب منه(ها) للإدلاء بها عند الاقتضاء.

الإمضاء:

شهادة الانتقال لأداء مناسك الحج	إسم المسطرة
. دورية مشتركة عدد 656 بتاريخ 30 يناير 2013 بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الداخلية حول الإجراءات المتعلقة بتنظيم عملية الحج.	السند القانوني
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛ . وصل التسجيل؛ . محضر القرعة المتعلقة بعملية الحج.	الوثائق المطلوبة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	مصلحة إيداع الطلب
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
خلال 24 ساعة	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

عدد.....

شهادة الانتقاء لأداء مناسك الحج

أنا الموقع أسفله قائد (قيادة أو ملحقة إدارية)..... أشهد بناء على محضر إجراء
عملية القرعة الخاصة بالمسجلين لأداء مناسك الحج لعام:.....
في تاريخ..... ب.....

أن المسمى:

- الاسم الشخصي:.....

- الاسم العائلي:.....

المزدد(ة) بتاريخ:.....

من والده(ها):.....

ومن والدته(ها):.....

مهنته(ها):..... حالته(ها) العائلية:..... عدد الأولاد:.....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:.....

أشهد أن المعني(ة) بالأمر قد تم اختياره(ها) عن طريق القرعة لأداء مناسك الحج لهذه السنة.

وقد سلمت له(ها) هذه الشهادة من أجل الإدلاء بها عند الاقتضاء.

..... في:.....

القائد:

إمضاء:

شهادة القيد في اللوائح الانتخابية	إسم المسطرة
ظهر شريف رقم 1.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (المادة 45).	السند القانوني
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛ . وصل التسجيل في اللوائح الانتخابية.	الوثائق المطلوبة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	مصلحة إيداع الطلب
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
خلال 24 ساعة	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

عدد.....

شهادة إدارية للتسجيل باللوائح الانتخابية

يشهد قائد (قيادة أو ملحقة إدارية) :.....

أن السيد(ة):.....

تاريخ ومكان الولادة:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

أنه(ها) مسجل(ة) باللوائح الانتخابية العامة لجماعة:.....

بالدائرة الانتخابية رقم:.....

تحت الرقم الترتيبي:.....

حسب اللائحة الانتخابية المحصورة بتاريخ:.....

وقد سلمت له(ها) هذه الشهادة بطلب منه(ها) للإدلاء بها عند الحاجة.

في:.....

القائد:

إمضاء:

شهادة الحياة الفرعية

إسم المسطرة

. ظهر شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
منشور السيد رئيس الحكومة عدد 10/2011 بتاريخ 7 شوال 1432 الموافق لـ 6 شتنبر 2011 حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
. دورية رقم 49 بتاريخ 16 شتنبر 2011 حول تفعيل المنشور عدد 10/2011 بتاريخ 7 شوال 1432 الموافق لـ 6 شتنبر 2011 حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
. دورية السيد وزير الداخلية عدد D12310 / م.ش.ق.د.ت/ بتاريخ 5 نونبر 2012 حول تعبئة شهادتي الحياة وعدم الزواج بالنسبة للمستفيدين من معاشات الصندوق المغربي للتقاعد وأيامي الهالكين منهم؛
. دورية وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م.ق.م.م/2 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات.

السند القانوني

. البطاقة الوطنية للتعريف⁽¹⁾؛

. أو الدفتر العائلي أو كناش الحالة المدنية⁽²⁾ في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

24 ساعة على أبعد تقدير

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

بجانا

رسوم المسطرة

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- (1) تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من هذه الشهادة وتقوم مقامها بمجرد تقديم نسخة مطابقة لأصل هذه البطاقة مع الحضور الشخصي للمعني بالأمر لدى المصلحة الإدارية التي تطلب هذه الشهادة وذلك طبقا للمادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية،
في حالة عدم توفر المعني بالأمر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية فيمكنه طلب شهادة الحياة الفردية وفق المسطرة المحددة أعلاه.
(2) في حالة عدم وجود الدفتر العائلي، يتم إجراء بحث تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية.

شهادة الحياة الفردية

يشهد الموقع أسفله⁽¹⁾:
 أن السيد (ة): رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم
 الدفتر العائلي:
 المولود (ة) في: ب:
 من والده (ها):
 ووالدته (ها):
 والسكن (ة) ب:
 مهنته (ها):
 رسم ولادته (ها) عدد: المؤرخ ب:
 المسجل بمكتب الحالة المدنية
 بجماعة:
 عمالة أو إقليم

لا زال (ت) على قيد الحياة.

تسلم هذه الشهادة بناء على طلب المعني بالأمر للإدلاء بها عند الحاجة

وحرر بـ في

الإمضاء⁽²⁾:

(1) الاسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه أو لرئيس مجلس المقاطعة أو من ينوب عنه.

(2) اسم الموقع وصفته وتوقيعه والطابع.

ملحوظة: في حالة عدم توفر طالب (ة) هذه الشهادة على البطاقة الوطنية للتعريف، يجب الإدلاء بالدفتر العائلي، وعند الاقتضاء، يتم إجراء بحث تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية.

شهادة الحياة الجماعية

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
. منشور السيد رئيس الحكومة عدد 10/2011 بتاريخ 7 شوال 1432 الموافق لـ 6 شتنبر
2011 حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية
للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
. دورية رقم 49 بتاريخ 16 شتنبر 2011 حول تفعيل المنشور عدد 10/2011 بتاريخ
7 شوال 1432 الموافق لـ 6 شتنبر 2011 حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم
35-06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها؛
. دورية وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م.ق.م.م.2 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم
الاختصاصات.

السند القانوني

. الدفتر العائلي أو كناش الحالة المدنية(*)؛
. البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

24 ساعة على أبعد تقدير

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

(*) في حالة عدم وجود الدفتر العائلي، يتم إجراء بحث تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية.

شهادة الحياة الجماعية

يشهد الموقع أسفله (1)
 أن الأشخاص المذكورين أسفله يوجدون على قيد الحياة :
 والدهم: السيد:
 الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم
 القاطنون بـ

1. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :	5. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :
2. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :	6. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :
3. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :	7. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :
4. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :	8. الاسم الشخصي: الاسم العائلي : المولود بتاريخ : إسم الأم :

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة، بناء على طلب المعني (ة) بالأمر بعد الاطلاع على بطاقته (ها) الوطنية للتعريف وكذلك البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالأبناء عند توفرها. وعند الإقتضاء، يتم إجراء بحث تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية.

حرر بـ: في:

الإمضاء (2):

(1) الاسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه أو لرئيس مجلس المقاطعة أو من ينوب عنه.

(2) إسم الموقع وصفته وتوقيعه والطابع.

نسخة من بطاقة السوابق (بطاقة الأوصاف)
(Extrait de la Fiche anthropométrique)

إسم المسطرة

. الظهير الشريف المؤرخ في 9 من رجب 1343 (3 فبراير 1925) المتعلق بتسليم بطاقة القيس الجسماني كما وقع تعديله بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من محرم 1363 (25 يناير 1944)؛

. القرار الوزيري المؤرخ في 28 من شوال 1331 (30 شتنبر 1913) الذي وضعت بموجبه مصلحة القيس الجسماني تحت إدارة مصالح الشرطة العامة؛
. القرار الوزيري المؤرخ في 30 من جمادى الأولى 1338 (21 فبراير 1920) الذي أصبحت بموجبه هذه المصلحة تحمل إسم "مصلحة التشخيص القضائي"؛
. ظهير شريف رقم 1-05-197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35-05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها محل إقامة المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

من يومين إلى 7 أيام

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

30 درهما

رسوم المسطرة

نفس مصلحة إيداع الطلب

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

نسخة من بطاقة السوابق (بطاقة الأوصاف) بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج الوطن
(Extrait de la Fiche anthropométrique)

إسم المسطرة

. الظهير الشريف المؤرخ في 9 من رجب 1343 (3 فبراير 1925) المتعلق بتسليم بطاقة القيس الجسماني كما وقع تعديله بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من محرم 1363 (25 يناير 1944)؛
. القرار الوزيري المؤرخ في 28 من شوال 1331 (30 شتنبر 1913) الذي وضعت بموجبه مصلحة القيس الجسماني تحت إدارة مصالح الشرطة العامة؛
. القرار الوزيري المؤرخ في 30 من جمادى الأولى 1338 (21 فبراير 1920) الذي أصبحت بموجبه هذه المصلحة تحمل إسم "مصلحة التشخيص القضائي"؛
. ظهير شريف رقم 1-05-197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35-05 للسنة المالية 2006 (الفقرة 2 من المادة 8 المحددة لواجبات التنبر).

السند القانوني

. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

الوثائق المطلوبة

مصلحة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل إقامة المعني بالأمر

مصلحة

إيداع الطلب

المديرية العامة للأمن الوطني (المصالح المركزية المختصة)

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

يتم إنجاز بطاقة السوابق بالمصالح المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال 48 ساعة بعد التوصل بالطلبات من لدن مصالح وزارة الخارجية، أما بالنسبة لعملية التسليم فتبقى رهينة بالإجراءات الإدارية المتخذة من طرف تلك المصالح وكذا البعد الجغرافي لموطن إقامة المعني بالأمر

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

30 درهما

رسوم المسطرة

المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالتمثيلية الدبلوماسية التابع لها محل إقامة المعني بالأمر

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيين

. ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛
 . قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل رقم 321-04 صادر في 10 من محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيين؛
 . دورية وزير الداخلية عدد 843 بتاريخ 7 أبريل 2014 حول مسطرة إجراء الأبحاث المتعلقة بشواهد الخطوبة.

السند القانوني

. تصريح بالشرف لصاحب الطلب مصادق عليه، مع تضمينه شهادة مصححة الإمضاء لشاهدين اثنين؛
 . البطاقة الوطنية للتعريف؛
 . نسخة كاملة من رسم الولادة.

الوثائق المطلوبة

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

مصلحة
إيداع الطلب

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالجماعة أو بالمقاطعة التابع لها محل سكني المعني بالأمر

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

تصريح بالشرف يتعلق بالشهادة الإدارية للخطوبة

أشهد أنا الموقع أسفله:

الإسم الشخصي : الإسم العائلي :
 ب.ت.و : المزداد(ة) في :
 من والده (ها) : ووالدته (ها) :
 القاطن حاليا بـ :
 مهنته (ها) :
 رسم ولادته (ها) عدد : بسجل الولادات لسنة : المسجل بمكتب الحالة المدنية :
 بجماعة : عمالة أو إقليم :

أن وضعيتي العائلية الحالية هي كالتالي (*):

أعزب (عازبة) متزوج (ة) مطلق (ة) أرمل (ة)

أدليت بهذا التصريح الكتابي قصد الحصول على الشهادة الإدارية للخطوبة من أجل إبرام عقد الزواج. وعليه، أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح، وأتحمل عواقب كل بيان ثبت عدم صحته، كما هي منصوص عليها في المادة 366 من القانون الجنائي المتضمنة لعقوبات في حق مرتكب فعل تقلص، عن علم، لإقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة.

وحرر بـ : في :

الإمضاء:

(*) ضع دائرة على البيان المطابق لوضعيتك العائلية.

نشهد نحن الموقعان أسفله:

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الإسم الكامل :

الإسم الكامل :

ب.ت.و :

ب.ت.و :

السكن بـ :

السكن بـ :

بأن الوضعية العائلية لطالب الشهادة متطابقة مع ما صرح به أعلاه.

إمضاء الشاهد الثاني:

إمضاء الشاهد الأول:

.....

إمضاء عون السلطة:

إسم عون السلطة:

القيادة أو الملحقة الإدارية:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة.....
عمالة أو إقليم.....
جماعة.....
رقم.....

شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

يشهد الموقع أسفله (1) :
بناء على البحث الذي أجري بدائرة جماعة:
أن السيد (2) :
المولود في :
من والده :
ووالدته :
والساكن في :
مهنته (3) :
رسم ولادته عدد :
المسجل بمكتب الحالة المدنية :
بجماعة :
- أعزب (4)
- متزوج
- مطلق
- أرمل
وقد سلمت له هذه الشهادة قصد إبرام عقد الزواج.
وحرر في :
الإمضاء (5) :

- (1) الاسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه
- (2) الاسم الشخصي والعائلي للخاطب
- (3) تحديد المهنة بالتدقيق وعدم الاكتفاء بعبارة "موظف" مثلا
- (4) يشطب على ما لا فائدة فيه
- (5) اسم الموقع وتوقيعه والطابع

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة.....
عمالة أو إقليم.....
جماعة.....
رقم.....

شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة

يشهد الموقع أسفله (1) :
بناء على البحث الذي أجري بدائرة جماعة:
أن السيدة (2) :
المولودة في :
من والدها :
ووالدتها :
والساكنة في :
مهنتها (3) :
رسم ولادتها عدد :
المسجلة بمكتب الحالة المدنية :
بجماعة :
- عازبة (4)
- مطلقة
- أرملة
وقد سلمت لها هذه الشهادة قصد إبرام عقد الزواج.
وحرر في :
الإمضاء (5) :

- (1) الاسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه
- (2) الاسم الشخصي والعائلي للمخطوبة
- (3) تحديد المهنة بالتدقيق وعدم الاكتفاء بعبارة "موظف" مثلا
- (4) يشطب على ما لا فائدة فيه
- (5) اسم الموقع وصفته وتوقيعه والطابع

شهادة الاحتياج(*)	إسم المسطرة
دورية وزير الداخلية عدد 98 م.ج.م/ق م م/2 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات	السند القانوني
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛ . طلب خطي يوضح فيه المعني بالأمر الغرض من طلب الشهادة.	الوثائق المطلوبة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	مصلحة إيداع الطلب
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
خلال 24 ساعة	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) لا تسلم هذه الشهادة بغرض الاستشفاء حيث يتم الإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية "راميد".

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

الملحقة الإدارية أو القيادة.....

رقم.....

شهادة الاحتياج(*)

يشهد الموقع أسفله⁽¹⁾.....

بناء على نتائج البحث الذي أجري من طرف عون السلطة.....

أن السيد (ة).....

المولود (ة) بتاريخ.....

إسم الأب.....

إسم الأم..... الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... بتاريخ.....

والقاطن (ة) ب.....

يوجد في حالة الاحتياج

سلمت هذه الشهادة لفائدة⁽²⁾..... قصد.....

وحرر ب..... في.....

الإمضاء⁽³⁾:

(1) السلطة الإدارية المحلية المختصة.

(2) تحديد المستفيد (المعني بالأمر أو الزوجة أو الأبناء..) والغرض من طلب هذه الشهادة.

(3) إسم الموقع وصفته وتوقيعه والطابع.

ملحوظة: (*) لا تسلم هذه الشهادة بغرض الاستشفاء حيث يتم الإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية "راميد".

شهادة العون للإعفاء من الخضوع لمسطرة الإكراه البدني(*)

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (المادة 635)؛
. دورية وزير الداخلية 6535 بتاريخ 23 شتنبر 2009 حول تسليم شهادة العوز.

السند القانوني

. طلب المعني بالأمر؛
. إفادة عون السلطة حول وضعية المعني بالأمر؛
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
. شهادة مسلمة من طرف مصالح الخزينة العامة تثبت عدم خضوع المعني بالأمر للضريبة؛
. شهادة مسلمة من طرف إدارة المحافظة على الأملاك العقارية تثبت عدم توفر صاحب الطلب على أية أملاك عقارية أو نتائج الأبحاث الخاصة بعدم توفر صاحب الطلب على أية ممتلكات؛
. في حالة وجود المعني بالأمر بالسجن يبعث بطلبه عن طريق السلم الإداري؛
. نسخة من المقال الافتتاحي للدعوى أو الحكم القضائي في النازلة؛
. بحث دقيق في الطلب من طرف المصالح الأمنية إن اقتضى الحال.

الوثائق المطلوبة

. السلطة الإقليمية المعنية؛
. السلطة المحلية (الباشا أو القائد): بمقتضى تفويض خاص من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

مصلحة
إيداع الطلب

. السلطة الإقليمية المعنية؛
. السلطة المحلية (الباشا أو القائد): بمقتضى تفويض خاص من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

رسوم المسطرة

. السلطة الإقليمية المعنية؛
. السلطة المحلية (الباشا أو القائد): بمقتضى تفويض خاص من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) تسلم هذه الشهادة للأشخاص المحكوم عليهم والموجودين في حالة عسر بغية إعفائهم من الخضوع لمسطرة الإكراه البدني.

شهادة الاحتياج للحصول على المساعدة القضائية	إسم المسطرة
. المرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية (الفصل 7).	السند القانوني
. مطبوع يعبأ من طرف السلطة المحلية المحال عليها من السلطات القضائية المختصة عن طريق السلم الإداري.	الوثائق المطلوبة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	مصلحة إيداع الطلب
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
48 ساعة كحد أقصى	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
-	رسوم المسطرة
. السلطات القضائية المختصة بعد توصلها بالمطبوع من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة؛ . أو السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تسلمه مباشرة إلى المعني بالأمر.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

الحصول على رخصة الثقة

ظهر شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المادة 110 منه؛
 ظهر شريف رقم 1.63.260 صادر في 25 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله وتتميمه، لاسيما المادة 2 منه؛
 القرار العملي المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الثقة.

السند القانوني

1) طلب موجه إلى العامل يتضمن الإسم الكامل للمرشح⁽²⁾ وعنوان محل إقامته بدائرة تراب العمالة⁽³⁾؛
 . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 . نسخة من رخصة السياقة مسلمة من الوزارة المكلفة بالنقل تثبت حصوله عليها لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ إيداع الطلب؛
 . نسخة من بطاقة السوابق القضائية رقم 2 أو 3؛
 . شهادة إدارية لإثبات عدم العمل مسلمة من طرف السلطة المحلية المختصة ترايا؛
 . صور شمسية؛

الوثائق المطلوبة

. استمارة معبأة متعلقة بطلب اجتياز التكوين بأحد مراكز التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو مؤسسات التكوين المرخصة من طرف الإدارة الكائن بتراب العمالة؛
 . شهادة تثبت المستوى الدراسي للمرشح⁽⁴⁾؛
 . شهادة طبية تثبت الأهلية البدنية والعقلية للمرشح عند إيداع الطلب.
 - يمكن، حسب خصوصية كل عمالة أو إقليم، أن تضاف شروط ووثائق أخرى تحدد بالقرار العملي.

مصالح العمالات والأقاليم أو مصالح السلطة المحلية المختصة ترايا، حسب ما هو محدد بالقرار العملي وبالإعلان عن تقديم طلبات الترشيح

مصلحة
إيداع الطلب

العمالات والأقاليم/ مصالح السلطة المحلية المختصة ترايا

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

تحدد بموجب الإعلان عن تقديم طلبات الترشيح بالعمالة أو الإقليم

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا، دون احتساب واجبات التكوين المهني التي تؤدي من طرف المرشح

رسوم المسطرة

العمالات والأقاليم/ مصالح السلطة المحلية المختصة ترايا

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

(1) تودع طلبات الحصول على رخصة الثقة بعد الإعلان عن فتح المجال لتقديم الملفات من طرف

مصالح العمالة المختصة؛

- يحدد الإعلان فترة إيداع الطلبات والوثائق المطلوبة والشروط الواجب توفرها في المرشح، إضافة إلى

العدد المطلوب من رخص الثقة.

(2) أن يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل؛

(3) أن يكون قاطنا بتزاج العمالة لمدة لا تقل عن 6 أشهر؛

(4) أن يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية على الأقل.

الحصول على رخصة بيع التبغ المصنع بالتفصيل (بالتفصيل)

. ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛
 . ظهير شريف رقم 1.91.112 صادر في 27 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن؛
 . مرسوم رقم 2.03.199 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛
 . مرسوم رقم 2.11.438 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نونبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛
 . قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3335:10 صادر في 9 محرم 1432 (15 دجنبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتموين باعة التبغ بالتفصيل كما وقع تغييره بواسطة القرار رقم 3351.11 الصادر في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نونبر 2011) ولاسيما الفقرة الثانية من المادة الثانية منه؛
 . دورية وزارة الداخلية رقم 6/م.ت.ش.ق بتاريخ 16 فبراير 2012 حول تسليم رخص بيع التبغ المصنع بالتفصيل.

السند القانوني

. طلب موجه إلى السيد الوالي أو العامل؛
 . نسخة من عقد كراء محل معد للاستعمال التجاري أو مستخرج من السجل التجاري، أو إذا تعذر ذلك رخصة إدارية تبين النشاط التجاري للمعني بالأمر؛
 . استمارة معلومات تعبأ من طرف طالب الرخصة (رفقته نموذج رقم 4)؛
 . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 . التزام طالب الرخصة باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال (رفقته نموذج رقم 2)؛
 . شهادة مسلمة من طرف مهندس قانس (Géomètre) معتمد، مرفقة بتصميم موقعي للمحل المعني⁽¹⁾؛
 . في حالة تعذر وجود مهندس قانس خاصة ببعض المناطق بالوسط القروي، اعتماد شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت احترام المسافة الدنيا المطلوبة؛
 . ظرف يحمل طابعا بريديا واسم صاحب الطلب وعنوانه، لتمكين المصالح المختصة من إشعاره بمآل طلبه.

الوثائق المطلوبة

العمالة أو الإقليم (قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق) مع تسليم صاحب الطلب وصلا يتم استخراجها تلقائياً عبر المنظومة المعلوماتية ويتضمن تاريخ وساعة التوصل به	مصلحة إيداع الطلب
العمالة أو الإقليم	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
شهر واحد	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة

العمالة أو الإقليم . - في حالة القبول ⁽²⁾ : تسليم قرار عاملي تمنح بموجبه الرخصة المطلوبة يتضمن رقم تعريف البائع المرخص له ومقتضى يبرز ضرورة الالتزام باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا الميدان تحت طائلة تعليق أو سحب الرخصة (نموذج رقم 1)؛ - في حالة الرفض: إخبار أصحاب الطلبات المرفوضة بمآل ملفهم عن طريق البريد.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة
--	---

(1) يجب أن تثبت هذه الشهادة أن المحل المقترح لبيع التبغ المصنع بالتفصيل يبعد عن أقرب المحلات الأخرى المرخص لها سواء منها المزاولة لنشاطها أو في طور الإنجاز بمسافة دنيا تحدد، طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

« في الوسط الحضري:

✓ 300 متر في منطقة الفيلات؛

✓ 100 متر في المناطق الأخرى.

« في الوسط القروي: 500 متر.

إن المسافات الدنيا المشار إليها أعلاه، تقلص إلى النصف فيما يخص:

✓ محلات البيع المتخصصة في بيع السيكار (cigares) بالتفصيل؛

✓ محلات بيع التبغ المصنع بالتفصيل المتواجدة بالمقاهي والمطاعم والحانات والنوادي ومحطات الوقود.

يجب أن تقاس هذه المسافات، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه، باتباع الطريق التي يسلكها الراجلون مع أخذ إشارات المرور بعين الاعتبار. وفي حالة عدم وجود تلك الإشارات، يجب أن يتم اعتماد القياس للعناصر التالية:

✓ قطع الطرق المعبدة في خط مستقيم؛

✓ الدوران حول البنايات والقطع الأرضية الخاصة؛

✓ ألا يتم الدوران حول البنايات المفتوحة أمام الراجلين.

(2) يتم إلزام المرخص له بالشروع في استغلال الرخصة المسلمة له داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة.

ملحوظة: بالنسبة لحاملي رخص بيع التبغ المصنع بالتفصيل وفقاً للمقتضيات القانونية والمساظر المعمول بها سابقاً، فإنها تبقى سارية المفعول، كما يتعين على حاملها تقديم ملف إلى المصلحة المختصة بالعمالة أو الإقليم يتضمن الوثائق التالية:

✓ نسخة من الرخصة المسلمة له؛

✓ استمارة معلومات تعباً من طرف صاحب الرخصة (نموذج رقم 3)؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

✓ التزام صاحب الرخصة باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال كما هو الشأن بالنسبة لطالبي

الرخص الجدد (نموذج رقم 2)؛

✓ نسخة من عقد التموين المبرم بينه وبين الموزع بالجملة وفقاً لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه.

قرار عاملي عدد.....بتاريخ.....

يقضي بتسليم رخصة توزيع التبغ المصنع بالتفصيل

(نموذج رقم 1)

والي الجهة/عامل عمالة/إقليم/عامل مقاطعات.....

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم

46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛

. وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 صادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق

باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛

. وعلى المرسوم رقم 2.03.199 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02

المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛

. وعلى المرسوم رقم 2.11.438 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نونبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم

2.03.199 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ

الخام والتبغ المصنع؛

. وعلى دورية وزارة الداخلية عدد 6/م.ت.ش.ق بتاريخ 16 فبراير 2012 المتعلقة بتسليم رخص بيع التبغ المصنع

بالتفصيل.

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة).....

أو الشركة.....بتاريخ.....

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح للسيد (ة).....الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف

رقم.....رخصة توزيع التبغ المصنع بالتفصيل، وذلك بالحل الكائن

ب.....تحت الرقم التعريفي.....

أو

تمنح للشركة.....رقم السجل التجاري.....الكائن مقرها الاجتماعي في.....ممثلة

من لدن ممثلها القانوني السيد(ة).....الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....رخصة توزيع التبغ

المصنع بالتفصيل، وذلك بالحل الكائن ب.....تحت الرقم التعريفي.....

المادة الثانية: يلتزم المرخص له بمقتضى هذا القرار باحترام جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التبغ المصنع وذلك تحت طائلة

تعليق أو سحب الرخصة في حالة مخالفته لمقتضياتها.

حرر ب:.....بتاريخ.....

إمضاء: الوالي/العامل

التزام (نموذج رقم 2)

أنا الموقع أسفله،

السيد(ة) الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم
والقاطن(ة) ب.....
أو الشركة رقم السجل التجاري الكائن مقرها الاجتماعي
في ممثلة من لدن ممثلها القانوني السيد(ة) الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف
رقم
ألتزم باحترام كافة مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال بيع التبغ المصنع بالتفصيل، ولا سيما بالعمل
على:

- التموين فقط لدى الموزعين بالجملة المرخص لهم بذلك وموافاة مصالح العمالة المختصة بنسخة من عقد التموين المبرم مع الموزع بالجملة؛
 - الامتناع الكلي عن تقسيط محتوى علب التبغ المصنع لأجل البيع بالتقسيط باستثناء علب السيكار؛
 - الامتناع عن بيع التبغ المصنع عبر آلات التوزيع الأوتوماتيكي؛
 - عدم بيع منتجات التبغ المصنع للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة؛
 - بيع المنتجات بالأثمان المحددة من قبل الإدارة؛
 - بيع المنتجات المدرجة في لائحة التبغ المصنع المسموح ببيعه والمحتوية على جميع البيانات القانونية؛
 - الشروع في استغلال الرخصة الممنوحة داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر يتدئ من تاريخ تسليم الرخصة؛
 - عرض التبغ في مكان سهل البلوغ والاحتفاظ به في ظروف جيدة.
- على أن تعرض الرخصة المسلمة لي في هذا المجال للتعليق أو السحب في حالة الإخلال بهذه المقتضيات.

التاريخ والإمضاء

ملحوظة: يجب تصحيح الإمضاء من طرف السلطات المحلية.

استمارة معلومات
حول صاحب رخصة توزيع التبغ المصنع بالتفصيل
(نموذج رقم 3)

معلومات حول صاحب الرخصة	
خاصة بالشخص المعنوي معلومات عن الشركة صاحبة الرخصة ■ اسم الشركة: ■ عنوان مقرها الاجتماعي: ■ رقم الرخصة المسلمة وتاريخها: ■ رقم الهاتف: ■ رقم الفاكس: معلومات عن ممثل الشركة ■ الاسم الشخصي والعائلي: ■ رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ■ عنوان محل الإقامة: ■ صفة ممثل الشركة ورقم هاتفه:	خاصة بالشخص الذاتي معلومات عن صاحب الرخصة ■ الاسم الشخصي والعائلي: ■ رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ■ عنوان محل الإقامة: ■ رقم الرخصة المسلمة وتاريخها: ■ رقم الهاتف: معلومات عن الوكيل ■ الاسم الشخصي والعائلي: ■ رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ■ عنوان محل الإقامة: ■ رقم الهاتف:
معلومات متعلقة بالمحل التجاري موضوع الرخصة	
■ عنوان المحل: ✓ الرمز البريدي: ✓ المدينة: ✓ الجماعة: ✓ الحي/الشارع أو الزنقة/الرقم: ■ طبيعة النشاط التجاري المزاول: ■ رقم التسجيل في السجل التجاري: ■ رقم التسجيل في الضريبة المهنية (بتاتا): أشهد أنا الموقع أسفله، أن جميع المعلومات الواردة أعلاه في هذه الاستمارة صحيحة وألتزم بإخبار السيد الوالي/العامل في حالة حدوث أي تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهرين ابتداء من حدوثه، تحت طائلة تعليق أو سحب الرخصة. التاريخ والإمضاء ملحوظة: يجب تصحيح الإمضاء من طرف السلطات المحلية	

استمارة معلومات

حول المرشح طالب رخصة توزيع التبغ المصنع بالتفصيل
(نموذج رقم 4)

معلومات حول المرشح طالب الرخصة

خاصة بالشخص المعنوي	خاصة بالشخص الذاتي				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>معلومات عن الشركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> - اسم الشركة: - عنوان مقرها الاجتماعي: - رقم الهاتف: - رقم الفاكس: </td> </tr> </tbody> </table>	معلومات عن الشركة	- اسم الشركة: - عنوان مقرها الاجتماعي: - رقم الهاتف: - رقم الفاكس:	<table border="1"> <thead> <tr> <th>معلومات عن طالب الرخصة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> - الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - رقم الهاتف: </td> </tr> </tbody> </table>	معلومات عن طالب الرخصة	- الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - رقم الهاتف:
معلومات عن الشركة					
- اسم الشركة: - عنوان مقرها الاجتماعي: - رقم الهاتف: - رقم الفاكس:					
معلومات عن طالب الرخصة					
- الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - رقم الهاتف:					
<table border="1"> <thead> <tr> <th>معلومات عن ممثل الشركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> - الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - صفة ممثل الشركة ورقم هاتفه: </td> </tr> </tbody> </table>	معلومات عن ممثل الشركة	- الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - صفة ممثل الشركة ورقم هاتفه:	<table border="1"> <thead> <tr> <th>معلومات عن الوكيل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> - الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - رقم الهاتف: </td> </tr> </tbody> </table>	معلومات عن الوكيل	- الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - رقم الهاتف:
معلومات عن ممثل الشركة					
- الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - صفة ممثل الشركة ورقم هاتفه:					
معلومات عن الوكيل					
- الاسم الشخصي والعائلي: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف: - عنوان محل الإقامة: - رقم الهاتف:					

معلومات متعلقة بالمحل التجاري موضوع طلب الرخصة

- عنوان المحل: ✓ الرمز البريدي: ✓ المدينة: ✓ الجماعة: ✓ الحي/الشارع أو الزنقة/الرقم: - طبيعة النشاط التجاري المزاو: - رقم التسجيل في السجل التجاري: - رقم التسجيل في الضريبة المهنية (بتانتا):

أشهد أنا الموقع أسفله، أن جميع المعلومات الواردة أعلاه في هذه الاستمارة صحيحة وألتزم بإخبار السيد الوالي/العامل في حالة حدوث أي تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ حدوثه، تحت طائلة تعليق أو سحب الرخصة.

التاريخ والإمضاء

ملحوظة: يجب تصحيح الإمضاء من طرف السلطات المحلية

التصريح بتأسيس جمعية

. الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 من جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958
 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
 . الدورية الوزارية الموجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة بتاريخ 12 أكتوبر
 2012 حول ضرورة التقيد بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير تأسيس الجمعيات.

السند القانوني

إيداع تصريح⁽¹⁾ يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

- . إسم الجمعية وأهدافها؛
- . لائحة بالأسماء العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل
 سكنى أعضاء المكتب المسير؛
- . الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي إسم كان؛
- . صور من بطائقهم الوطنية للتعريف أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- . مقر الجمعية؛
- . عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل
 تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك؛
- . القوانين الأساسية.

الوثائق المطلوبة

تقدم ثلاثة نظائر من الوثائق المطلوبة لدى السلطة الإدارية المحلية الموجود بدائرة نفوذها
 الترابي مقر الجمعية، مباشرة أو بواسطة عون قضائي، مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ
 في الحال⁽²⁾

مصلحة
إيداع الطلب

السلطة الإدارية المحلية الموجود بدائرة نفوذها الترابي مقر الجمعية

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

60 يوما كحد أقصى⁽³⁾

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

حقوق التنبر

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

⁽¹⁾ يمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها؛

⁽²⁾ توجه السلطة المحلية المعنية إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح، وكذا نسخا
 من الوثائق المرفقة به، وذلك قصد تمكينها من إيداع رأيها عند الاقتضاء. كما توجه نسخة إلى الأمانة
 العامة للحكومة؛

⁽³⁾ تحتسب المدة الزمنية لإنجاز المسطرة ابتداء من تاريخ إيداع طلب التصريح.

التصريح بالتغييرات الصارئة على وضعية الجمعية

إسم المسطرة

. الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 من جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
. الدورية الوزارية الموجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة بتاريخ 12 أكتوبر 2012 حول التقيد بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 من ظهير تأسيس الجمعيات.

السند القانوني

✓ تقلد تصريح مسبق(*) عن كل تغيير يطرأ على وضعية الجمعية حسب الحالة، ويتعلق الأمر بالبيانات التالية:
. إسم الجمعية وأهدافها؛
. لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
. مقر الجمعية؛
. عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك؛
. القوانين الأساسية.
✓ صور من البطائق الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب في حالة حدوث تغيير لأعضاء المكتب المسير.

الوثائق المطلوبة

السلطة الإدارية المحلية الموجود بدائرة نفوذها التراي مقر الجمعية، مباشرة أو بواسطة عون قضائي، مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ

مصلحة
إيداع الطلب

تقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى كل من:

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

. الأمانة العامة للحكومة؛
. النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة (نسخة من التصريح المذكور ونسخ من الوثائق المرفقة به)، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

60 يوما كحد أقصى

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

حقوق التنبر: تفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها باستثناء نظيرين

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة ترايا

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

(*) كل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية (الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تنميته وتغييره).

طلب التماس الإحسان العمومي

إسم المسطرة

. قانون رقم 004.71 الصادر في 21 شعبان 1391 موافق لـ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

. مرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 موافق لـ 10 يناير 2005 لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 شعبان 1391 موافق لـ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

. منشور الأمين العام للحكومة عدد 2/2005 بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005) الموجه إلى السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة حول شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي؛

. منشور مشترك بين وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة رقم 1/2010 بتاريخ 14 يوليو 2010 الموجه إلى السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة حول عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة.

السند القانوني

. طلب (مقابل وصل) من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والذي يحدد طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها؛

. نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛

. نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية أو بتجديد أجهزتها؛

. نسخة من البيانات المالية للجمعية أو الهيئة؛

. برنامج التظاهرة؛

. هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

الوثائق المطلوبة

. عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم؛

. والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم داخل نفس الجهة (1).

مصلحة

إيداع الطلب

- العمالة أو الإقليم (2)؛

- ولاية الجهة؛

- الأمانة العامة للحكومة (3).

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

شهران كحد أقصى	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى المعني بالأمر مباشرة أو إلى الوالي أو العامل ليتولى إخباره بذلك	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

ملحوظة:

- (1) يودع طلب التماس الإحسان العمومي لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة ذات طابع وطني؛
- (2) يحيل العامل أو والي الجهة الطلب على الأمانة العامة للحكومة مصحوبا برأيه؛
- (3) تعرض الأمانة العامة للحكومة الطلب فور التوصل به من طرف الوالي أو العامل على لجنة وزارية تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي في الطلب.

شهادة التصريح بالسرقة

.المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمير، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 .دورية الإدارة العامة للأمن الوطني عدد 3166 بتاريخ 11 أبريل 2003 بخصوص تسليم شهادات الإقامة وشهادة التصريح بالسرقة أو الضياع؛
 .ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

البطاقة الوطنية للتعريف أو وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

دائرة الشرطة التي وقعت في نفوذها التراي جريمة السرقة لتضمن الوقائع في محضر قانوني وتسلم للمعني بالأمر شهادة التصريح بالسرقة

مصلحة

إيداع الطلب

دائرة الشرطة التي وقعت في نفوذها التراي جريمة السرقة لتضمن الوقائع في محضر قانوني وتسلم للمعني بالأمر شهادة التصريح بالسرقة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

خلال 24 ساعة

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا (تم إلغاء حقوق التنبر من فئة 20 درهم بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018)

رسوم المسطرة

دائرة الشرطة التي وقعت في نفوذها التراي جريمة السرقة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

شهادة التصريح بضياح وثيقة إدارية

إسم المسطرة

.المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر، كما وقع تغييره وتتميمه؛
.دورية الإدارة العامة للأمن الوطني عدد 3166 بتاريخ 11 أبريل 2003 بخصوص تسليم شهادات الإقامة وشهادة التصريح بالسرقة أو الضياح؛
.ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

السند القانوني

.البطاقة الوطنية للتعريف أو وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر؛
.الإدلاء بالمعطيات والمعلومات الضرورية والمفيدة حسب الوثيقة الضائعة لتسجيل شهادة التصريح بالضياح.

الوثائق المطلوبة

أقرب دائرة للشرطة

مصلحة
إيداع الطلب

أقرب دائرة للشرطة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

خلال 24 ساعة

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا (تم إلغاء حقوق التنبر من فئة 20 درهم بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018)

رسوم المسطرة

نفس الدائرة الأمنية التي أنجز بها تصريح الضياح

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

وصل إيداع ملفات تأسيس وتجديد التعاونيات

إسم المسطرة

. ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 هـ (21 نونبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات (المادتان 7 و11)؛
. مرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 من جمادى الثانية 1437 هـ (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات (المادة الأولى).

السند القانوني

. النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية؛
. قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتتبه ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم؛
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛
. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛
. شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال.

الوثائق المطلوبة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

مصلحة
إيداع الطلب

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

وصل إيداع

إن قائد قيادة:.....

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجب حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون 1.72.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973؛
- واستنادا لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (2014/12/18).

يسلم بمقتضاه وصلا للسيد:.....

عن إيداع ملف : تعاونية.....

الواقع مقرها بـ : جماعة.....

المتكون من الوثائق التالية في نسخة واحدة:

- النظام الأساسي موقع عليه بشكل قانوني مصادق عليه من طرف الجهات المختصة من قبل الأعضاء المؤسسين.
- قائمة بأعضاء المتعاونين تبين عدد الحصص المكتتة ورأس المال المكتتب ورأس المال المكتتب به وكذا المبلغ المحرر.
- نسخة من وثائق التعريف بالنسبة للأجهزة الإدارية والتسيير.
- شهادة بنكية بمبلغ المال المحرر.

في:.....

إمضاء قائد القيادة.....

وصل إيداع تصاريح حوادث الشغل	إسم المسطرة
.ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل (الفصل 16).	السند القانوني
.المطبوع الخاص بحادثة الشغل؛ .نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛ .الشواهد الطبية؛ .شهادة استئناف العمل؛ .شهادة الشفاء؛ .شهادة الوفاة في حالة الوفاة.	الوثائق المطلوبة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	مصلحة إيداع الطلب
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
في الحين	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

وصل تصريح بحادث شغل

(الفصل 14 من ظهير 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927)

نحن الموقعون أسفله (1) :
 نسلم للسيد :
 وصلا بالتصريح بحادث الشغل الذي طرأ بتاريخ :
 للسيد (الاسم العائلي والشخصي)
 الساكن بـ :
 ولودع عنا التصريح يومه بمكتبنا على الساعة :
 وسجل في محاضر التصريحات بحوادث الشغل :
 تحت رقم :
 حرر في : بتاريخ :
 صفة وتوقيع من تسلم التصريح :

(1) الاسم العائلي والشخصي وصفة من تسلم التصريح

(1) ايها المشتغلون ، اياكم ان تنسوا ايداع الشهادة الطبية الاولى مهما كانت مدة توقف المحاسبات عن كل العمل وكذلك شهادة الشفاء ، وكلاماً حسب الاجال والشروط المبينة في التنبية رقم X من التصريح بالحادث ،

وصل بايداع شهادة طبية

(الفصل 14 من ظهير 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927)

نحن الموقعون أسفله (1) :
 نسلم للسيد :
 وصلا بايداع شهادة طبية اولى (2) او شهادة شفاء (2) او شهادة وفاة (2) تتعلق بالحادث الذي وقع في تاريخ :
 للسيد :
 الساكن بـ :
 والتي سلمها يومه لصلحتنا على الساعة :
 لتضاف الى التصريح المسجل تحت رقم :
 بتاريخ :
 حرر في : بتاريخ :
 صفة وتوقيع من تسلم الشهادة :
 (1) الاسم العائلي والشخصي وصفة من تسلم التصريح
 (2) يجب التمسك على العبارة غير الصالحة

التوجيه نحو مراكز الأمراض النفسية والعقلية	إسم المسطرة
الظهير الشريف رقم 1.58.295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها؛ قرار وزير الصحة رقم 11.456 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) في شأن النظام الداخلي للمستشفيات.	السند القانوني
. تعبئة استمارة من طرف السلطة المحلية؛ . شهادة الفحوصات الطبية للمصاب.	الوثائق المطلوبة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	مصلحة إيداع الطلب
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
في الحين	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
السلطة الإدارية المحلية المختصة	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

ROYAUME DU MAROC
 MINISTERE DE L'INTERIEUR
 WILAYA DE REGION.....
 PREFECTURE OU PROVINCE.....
 ANNEXE ADMINISTRATIVE/CAIDAT.....
 N.....

DEMANDE DE PLACEMENT DANS UN ETABLISSEMENT DE PSYCHIATRIE
REGI PAR LE DAHIR DU 30 AVRIL 1959.
(A CLASSER SOU PLI CONFIDENTIEL AU PSYCHIATRE-CHEF DE L'ETABLISSEMENT)

NOM ET PRENOM : NE LE : SITUATION FAMILIALE : ADRESSE : ADRESSE DE LA FAMILLE :		MOYENS D'EXISTENCE :	INDIGENCE CERTIFIE EXACTE PAR L'AUTORITE ADMINISTRATIVE SOUSSIGNE :
LE DOCTEUR SPECIALITE : FONCTION : ADRESSE : CERTIFIE AVOIR EXAMINE L'INTERESSE CE JOUR ET DEMANDE SON EMLACEMENT DANS L'ETABLISSEMENT SPECIALISE CI- CONTRE POUR LES MOTIFS EXPOSES AU VERSO. SIGNATURE :	Mr : ADRESSE : AGISSANT EN TANT QUE DEMANDE QUE L'INTERESSE SOIT SOUMIS EN VUE DE SON PLACEMENT VOLONTAIRE DANS L'ETABLISSEMENT SPECIALISE DE L'HOPITAL..... L'EXAMEN DU PSYCHIATRE- CHEF DUDIT ETABLISSEMENT POUR LES MOTIFS EXPOSES AU VERSO SIGNATURE :	LE GOUVERNEUR REQUIERT LA MISE EN OBSERVATION D'OFFICE DANS LE SERVICE PUBLIC DU PSYCHIATRIE DE L'INTERESSE, QUI POUR LES MOTIFS EXPOSES AU VERSO TROUBLE L'ORDRE PUBLIC ET MENACE LA SECURITE DES PERSONNES. A..... LE SIGNATURE : - LE CAID, CHEF DE L'ANNEXE ADMINISTRATIVE..... SOLLICITE M LE GOUVERNEUR DE VOULOIR BIEN REQUERIR LA MISE EN OBSERVATION D'OFFICE DANS LE SERVICE PUBLIC DE PSYCHIATRIE DE L'INTERESSE, QUI POUR LES MOTIFS EXPOSES AU VERSO TROUBLE L'ORDRE PUBLIC ET MENACE LA SECURITE DES PERSONNES. A..... LE SIGNATURE :	

التوجيه نحو المكتب الصحي البلدي في حالة الإصابة بداء السعار والكلب

إسم المسطرة

. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق لـ 19 شتنبر 1977 يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية؛
 . قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 صادر في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب.

السند القانوني

. توجيه من السلطة المحلية وتوجيه من المصالح الطبية

الوثائق المطلوبة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

مصلحة
 إيداع الطلب

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصالح الإدارية
 المكلفة بإنجاز المسطرة

في الحين

المدة الزمنية
 لإنجاز المسطرة

مجانا

رسوم المسطرة

السلطة الإدارية المحلية المختصة

المصلحة المختصة
 بتقديم الخدمة المطلوبة

قائد قيادة أو ملحقة.....

إلى

السيد مدير المكتب الصحي البلدي.....

الموضوع: توجيه

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق لـ 19 شتنبر 1977.
- بناء على التصريح المقدم من السيد(ة):.....
والمعلق ب: (علامات ظاهرة على الدابة تبين إصابتها بداء السعار أو الكلب،.....)،
يشرفني أن أوجه إليكم السيد(ة):..... قصد تلقي
الفحوصات والعلاجات الضرورية.

..... في

القائد.....

المحور الرابع

المساكن المتعلقة بالملكية والبناء والتمهية والتعمير

الحصول على الإذن في التقسيم (البيع على الشياء)

- . ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 101)؛
- . ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 58 إلى 62)؛
- . ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛
- . مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 20 إلى 22)؛
- . مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- . قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- . قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات.

السند القانوني

- . طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس المساح الطبوغرافي أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض (طبقا للنموذج رفقته كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 الموافق لـ 24 ماي 2013)؛
- . تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس مساح طبوغرافي بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية، إن اقتضى الحال، ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛
- . شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة العائدة لكل مالك شريك عندما يتعلق الأمر بملكية مشتركة، في حالة ما إذا كان العقار محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية إذا كان العقار غير محفظ؛

الوثائق المطلوبة

. تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفظاً؛
 . تصميم عام يبرز المباني القائمة إن اقتضى الحال ذلك؛
 . نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي.
 تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب ملف رخصة تقسيم العقارات في أربع نسخ.

. مكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ؛
 . مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛
 . مقر العمالة أو الإقليم المعني (إذا كان العقار يوجد في جماعتين أو عدة جماعات).

مصلحة
إيداع الطلب

. العمالة أو الإقليم؛
 . الجماعة؛
 . الوكالة الحضرية؛
 . المحافظة على الأملاك العقارية.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

خمس عشرة يوماً مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية، بالإضافة إلى 5 أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذا الأجل في حالة التعديل

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

تؤدي الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما تم تغييره وتتميمه.

رسوم المسطرة

. الجماعة؛
 . الشباك الوحيد لرخص التعمير بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

نموذج طلب الرخصة

.....، في

..... إلى السيد رئيس الجماعة

الموضوع: طلب رخصة
المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة

☐ إحداث تجزئة ☐ إحداث مجموعات سكنية ☐ رخصة بناء ☐ آخر
☐ مشروع تعديلي ☐ تعلية بناء قائم ☐ تقسيم عقار

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة.....
 بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة.....
 ر.ب.و/السجل التجاري :
 عنوان :
 هاتف/فاكس/بريد إلكتروني :
 مكونات المشروع :
 الموقع الجغرافي :
 المراجع العقارية :
 المساحة :
 المهندس واضع تصور المشروع :

وثائق مكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تأمل الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐
5.		☐
		☐
		☐
14.		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
التاريخ: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

وصل إيداع

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(1): يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

الحصول على رخصة البناء

- . ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المواد 101 و 113 و 237)؛
- . ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 40 إلى 49)؛
- . ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 1 إلى 48)؛
- . ظهير شريف رقم 1.60.063 صادر في 30 ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛
- . ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛
- . مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 31 إلى 38)؛
- . مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى "R.P.S 2000" المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- . مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والصادرة لتطبيقها؛
- . قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات؛
- . قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة للملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

السند القانوني

- يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة البناء، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية:
- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض (طبقا للنموذج رفقته كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 الموافق لـ 24 ماي 2013)؛
- شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو البناء المزمع تغييره أو كل وثيقة تقوم مقامها أو تحول لصاحب الشأن حق القيام بالبناء أو التغيير المزمع إنجازه؛
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض في حالة ما إذا كان العقار محفظا أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفظا؛

الوثائق المطلوبة

- تصميم لموقع البقعة المعينة، إن اقتضى الحال، يتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛

- تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقائف، بمقياس لا يقل عن 1/100. ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له، وأن يتضمن جميع نقاط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصاميم.

كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنائات المجاورة والتصميم الشمولي للعمارة المزمع بناؤها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع. وإذا كان الطلب يهم تغييرا كليا أو جزئيا لبناية قائمة، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية:

• الأجزاء القائمة المزمع الإبقاء عليها: لون مغاير؛

• الأجزاء المزمع بناؤها: لون أحمر؛

• الأجزاء المزمع هدمها: لون أصفر.

- التصميم المرخص له سابقا ورخصة البناء أو التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على بناية قائمة أو تحديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا، أو بناء جديد في تجزئة سبق الإذن في إحداثها. وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معaine ما هو قائم؛

- عقد المهندس المعماري في الحالات التي تكون فيها الاستعانة به واجبة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة البناء

يجب أن يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة البناء قبل تسليمها الوثائق التكميلية التالية:

- جذاذة تعريف تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن؛

- الملف التقني المتعلق بربط البنايات بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة، إذا كان الأمر يتعلق بعمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له تتكون من أربع مستويات على الأقل أو من ثلاث مستويات تشتمل على ست (6) مساكن وكذا بالنسبة لعمارة مخصصة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع؛

- التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بميكمل واستقرار المباني ومتانتها وفقا للضوابط المعمول بها؛

- نسخة من معaine التصفيف، إذا كان البناء المزمع القيام به محاذيا لطريق عمومي؛

- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها.

عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة المضافة إلى طلب الحصول على رخصة البناء المشار إليها في ثمانية نسخ.

. مكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ؛
. مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير.

توكل إلى لجان الدراسة، دراسة ملفات طلبات الرخص بالشباك الوحيد لرخص التعمير بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، وكذا على مستوى المقاطعات، وباللجان الإقليمية للتعمير المحدثة على صعيد العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين الذين يمثلون كل من:

. العمالة أو الإقليم؛

. الجماعة؛

. الوكالة الحضرية.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ينضاف إليهم ممثلو المديرية العامة للوقاية المدنية وممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات. يتعين الاقتضار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

خمسة عشر يوماً مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية، بالإضافة إلى 5 أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذا الآجل في حالة التعديل

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

تؤدي الرسوم حسب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسوم المسطرة

يسلم رخصة البناء، حسب الحالة، المصالح التالية:
. الجماعة؛

. المقاطعة بالنسبة للمشاريع الصغرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

. الشباك الوحيد لرخص التعمير بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة. كما يسلم رخصة البناء، حسب الحالة، السلط التالية :

. والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو عامل عمالة المقاطعة (بناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي فيها)؛

. باشا المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

نموذج طلب الرخصة

.....، في

إلى السيد رئيس الجماعة.....

الموضوع: طلب رخصة
المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة

☐ إحداث تجزئة ☐ إحداث مجموعات سكنية ☐ رخصة بناء ☐ آخر
☐ مشروع تعديلي ☐ تلبية بناء قائم ☐ تقسيم عقار

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة.....
 بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة.....
 ر.ب.و/السجل التجاري :
 عنوان :
 هاتف/فاكس/بريد إلكتروني :
 مكونات المشروع :
 الموقع الجغرافي :
 المراجع العقارية :
 المساحة :
 المهندس واضع تصور المشروع :

وثائق مكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐
5.		☐
		☐
		☐
14.		☐

توقيع صاحب الشأن	خاص بمكتب الضبط
	التاريخ: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

وصل إيذاء

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن	تاريخ الإيذاء :
مكونات المشروع	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

قرار عدد بتاريخ
بمباشرة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15. 85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ :

- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ

والرأى إلى إحداث فوق العقار ذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب :

بالعقار الواقع ب :

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يتعين على صاحب الرخصة احترام التصفيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصفيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل الثالث : يتعين إنجاز أشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء.

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة التقيد بإنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط

وقواعد البناء والصحة والسلامة المعمول بها.

الفصل الخامس : يتعين على صاحب الرخصة إشعار المصالح المختصة لدى الجماعة بموجب كتاب رسمي يوجه 48 ساعة، قبل الشروع في مباشرة الأشغال.

الفصل السادس : يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة وبمكان بارز بالورث، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصور وتتبع المشروع.

الفصل السابع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثامن : يمنع القيام بأشغال ربط البناية موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذن اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل التاسع : يتعين على صاحب الرخصة إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكين الأعوان الخلفين المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل العاشر : يتعين على صاحب الرخصة إيداع طلب كتابي بمثابة إعلان انتهاء أشغال البناء لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البناية المنجزة دون الحصول على الرخصتين المذكورتين.

الفصل الحادي عشر : كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

الفصل الثاني عشر : تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثالث عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ومواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضاءته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخذ بتاريخ..... والمتعلق بتحديد ألون الواجهات (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر : يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السابع عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :

رئيس المجلس الجماعي

. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المواد 101 و 113 و 237)؛

. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 40 إلى 49)؛

. ظهير شريف رقم 1.60.063 صادر في 30 ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

. ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

. مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 31 إلى 38)؛

. مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 1 إلى 19)؛

. مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى "R.P.S 2000" المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل ويحدث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

. مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

. قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات؛

. قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

السند القانوني

• حسب طبيعة التصميم المرخص المراد تعديله؛

• حسب طبيعة الطلب بإدخال تغيير جزئي أو كلي على بناية قائمة أو للبنىات المكونة للمجموعات السكنية.

الوثائق المطلوبة

• مكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ؛

• مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛

• مقر العمالة أو الإقليم المعني (إذا كان العقار يوجد في جماعتين أو عدة جماعات).

مصلحة
إيداع الطلب

الأعضاء الدائمون في لجنة الدراسة:

- العمالة أو الإقليم؛
- الجماعة؛
- الوكالة الحضرية.

ينضاف إليهم ممثلو المديرية العامة للوقاية المدنية وممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات. يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

خمسة عشر يوماً مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية، بالإضافة إلى 5 أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذا الآجل في حالة التعديل

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

تؤدي الرسوم حسب القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1:07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسوم المسطرة

▪ الجماعة؛

▪ المقاطعة بالنسبة للمشاريع الصغرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

▪ الشباك الوحيد لرخص التعمير بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

نموذج طلب الرخصة

.....، في

..... إلى السيد رئيس الجماعة

الموضوع: طلب رخصة
المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة			
إحداث تجزئة ☐	إحداث مجموعات سكنية ☐	رخصة بناء ☐	آخر ☐
مشروع تعديلي ☐	تعلية بناء قائم ☐	تقسيم عقار ☐	
بيانات حول المشروع			

صاحب المشروع : الإسم الكامل أو الإسم التجاري للشركة.....
 بصفته : مالك، مكترى، مسير الشركة.....
 ر.ب.و/السجل التجاري :
 عنوان :
 هاتف/فاكس/بريد إلكتروني :
 مكونات المشروع :
 الموقع الجغرافي :
 المراجع العقارية :
 المساحة :
 المهندس واضع تصور المشروع :

وثائق مكونة للملف		
نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐
5.		☐
		☐
		☐
14.		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
التاريخ: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

وصل إيداع

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

الإذن بإحداث تجزئة عقارية

- . ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادة 101)؛
- . ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 1 إلى 48)؛
- . ظهير شريف رقم 1.60.063 صادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛
- . ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- . مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 1 إلى 19)؛
- . مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- . قرار وزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) القاضي بتفويض الاختصاص إلى السادة ولاية وعمال العمالات والأقاليم لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي يوجد وعاءها العقاري في جماعتين أو أكثر؛
- . قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات؛
- . قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

السند القانوني

« يجب أن يتضمن ملف طلب الإذن في القيام بإحداث تجزئة عقارية عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية:

1. طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض (طبقا للنموذج رفقته كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 الموافق لـ 24 ماي 2013)؛
2. شهادة مسلمة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ ، وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك؛

الوثائق المطلوبة

3. تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها؛
4. رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 إذا كانت مساحة التجزئة المراد إنجازها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص:
 - . حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها؛
 - . المسافات الفاصلة بين الأنصاب؛
 - . النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى؛
 - . الأغراس والأبنية القائمة، إن اقتضى الحال.
5. المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة وتشتمل على:
 - رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي:
 - . جوانب المشروع الرئيسية؛
 - . جوانب المداخل؛
 - . مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها؛
 - . الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين؛
 - . حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات، ومساحاتها، وأبعادها؛
 - . المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية؛
 - . المواضع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها؛
 - . وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزيئات المجاورة. وإن اقتضى الحال، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.
 - رسم لموقع القطعة المعنية بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها.
6. المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، وتشتمل على:
 - نقط وصل التجزئة بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها؛
 - نقط وصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له تحتوي

على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري؛
- مواضع النوافير إن اقتضى الحال.
7. دفتر الشروط الذي يبين ما يلي:

- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها تصاميم وأنظمة التهئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية؛
- عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له؛
- حجم المباني المراد إنجازها؛
- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها؛
- الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزئ إحداثها وهيئتها وجميع أشغال التجزئة الأخرى التي يتحملها؛
- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وهيئتها؛
- وإن اقتضى الحال، شروط إنجاز حفر التصريف.

8. نسخة من العقدة المبرمة مع كل من المهندسين المتدخلين في المشروع.

« الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" »

يجب إرفاق ملف طلب الإذن بالقيام بإحداث تجزئة عقارية قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بالوثائق التكميلية التالية:

1. المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة

- وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناسق المعماري؛
- رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الأقل، إن اقتضى الحال ذلك.

2. المستندات الفنية التكميلية

- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي:
 - الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة؛
 - مخطط شبكة صرف المياه؛
 - موضع المنشآت الخاصة؛
 - وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛
 - شبكة الاتصالات اللازمة لوصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.

- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصاريف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول؛
- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص:
 - عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات؛
 - مواضع مختلف القنوات تحت أرضية.
- رسم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها؛
- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها؛
- جذاذة تعريف في نظيرين تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن.

عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الإذن في القيام بإحداث التجزئة العقارية في سبع نسخ. على أنه يمكن، إذا برزت ذلك أهمية التجزئة العقارية وموقعها، أن يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد إضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

- مكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ؛
- مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛
- مقر العمالة أو الإقليم المعني (إذا كان العقار يوجد في جماعتين أو أكثر).

مصلحة
إيداع الطلب

توكل إلى لجان الدراسة، دراسة ملفات طلبات الرخص بالشباك الوحيد لرخص التعمير بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، وكذا على مستوى المقاطعات، وباللجان الإقليمية للتعمير المحدثة على صعيد العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين الذين يمثلون كل من:

- العمالة أو الإقليم؛
- الجماعة؛
- الوكالة الحضرية.

المصالح الإدارية
المكلفة بإنجاز المسطرة

ينضاف إليهم ممثلو المديرية العامة للوقاية المدنية وممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

يتعين الاختصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية، بالإضافة إلى 5 أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذا الأجل في حالة التعديل. ينبغي الإشارة إلى أن الإذن بإحداث التجزئة يعتبر لاغيا عند انقضاء مدة 3 سنوات دون الشروع في إنجاز الأشغال.

المدة الزمنية
لإنجاز المسطرة

تؤدى الرسوم حسب القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسوم المسطرة

- الجماعة ؛
- الشباك الوحيد لرخص التعمير بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة؛
- عمال العمالات والأقاليم بالنسبة للتجزئات العقارية التي يوجد وعاءها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات؛
- ولاية الجهات بالنسبة للتجزئات العقارية التي لا يوجد وعاءها العقاري داخل النفوذ الترابي لنفس العمالة أو الإقليم.

المصلحة المختصة
بتقديم الخدمة المطلوبة

نموذج طلب الرخصة

.....، في

إلى السيد رئيس الجماعة.....

الموضوع: طلب رخصة
المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة			
إحداث تجزئة ☐	إحداث مجموعات سكنية ☐	رخصة بناء ☐	آخر ☐
مشروع تعديلي ☐	تعلية بناء قائم ☐	تقسيم عقار ☐	
بيانات حول المشروع			

صاحب المشروع : الإسم الكامل أو الإسم التجاري للشركة.....
 بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة.....
 ر.ب.و/السجل التجاري :
 عنوان :
 هاتف/فاكس/بريد إلكتروني :
 مكونات المشروع :
 الموقع الجغرافي :
 المراجع العقارية :
 المساحة :
 المهندس واضع تصور المشروع :

وثائق مكونة للملف		
نوع الوثائق	عدد النسخ	تأمل الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐
5.		☐
		☐
		☐
14.		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
التاريخ: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

وصل إيداع

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع).

نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة أو إقليم.....

جماعة.....

قرار عدد بتاريخ

بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ :

- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والرامي إلى إحداث فوق العقار ذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب :

بالعقار الواقع ب :

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يجب على صاحب الإذن أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل الثالث : يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث

بإيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بصفته منسقا، مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوافي المصالح المختصة لدى الجماعة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الخامس : يجب أن يتبث تاريخ ورقم الإذن الصادر بإحداث بحروف واضحة على لافتة توضع بمقر الورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بالإذن المسلم ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصوره وتبعه، وذلك بمكان بارز إلى حين التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها قانونا.

الفصل السادس : يسقط الإذن في القيام في إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانونا والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل السابع : يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها بالتصاميم ودفاتر التحملات المرفقة بالإذن المسلم. وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالات استعمال واستغلال البنايات المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل الثامن : لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقع من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال المسلم وفقا لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل التاسع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العاشر : يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذن اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل الحادي عشر : يتعين على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكين الأعوان المحلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل الثاني عشر : كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

الفصل الثالث عشر : يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ومواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضاءته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخذ بتاريخ والمتعلق

الفصل السادس عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :

رئيس المجلس الجماعي

